الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ٥

حمد المن عنايته كفاية ومنه البناية والنهاية على ان السفرين الاولين لشرح البداية المسمى

قد انطبع على ذمة الاماثل الامجد الحافظ المولوي محمد عبد الاحد حفظه الله من شر حاسد اذا حسد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحی الانصاری اللكنوی ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام فی زمانه مطلب الاعلام فی اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية في تراجم من ذكر في الجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووی وشروح الهداية ملاحظا فی التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية حروف الالف ابی بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجی الانصاری كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابی المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابی الطفيل شهد العقبة الثانية فی سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فی صحيح البخاری ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابی سورة لم يكن وقال امرنی الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدی اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابی وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فی خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك ابو حميد اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفی فی اخر خلافة معاوية رضی الله تعالى عنه ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزی الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوری والامام مالك والامام ابی حنيفة ومدحه فی مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذی

قوله ذيلا الذيل بقية الشیء وآخره وذيل تصنيف عبارة عن ما زيد عليه ۱۲ منه

لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل ثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل فى بستان
لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده
عليه وقال اطلب الحلو فاحضر الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد
غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا انى ما اكلت منه شيئا
حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لانى لم يحصل لى الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم فى عينه وزوجه ابنته
ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضى الله عنها
من الرضاعة قيل هو ابن ابى القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس
وقال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا فى فتح البارى وروى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت
منه قال وانا عمك قلت من اين قال رضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام
فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد الخدرى** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد
ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت
وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن
منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابى سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله قال يا اخى انك لا تدرى ما احدثنا بعده
مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق
ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة
فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء
مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة
حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى فى الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر
فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه
تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باى شىء يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت
فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه
فانشد ابن السكيت شعر يصاب الفتى من عثرة بلسانه ؎ وليس يصاب المرء من عثرة الرجل ؎ فعثرته فى القول تذهب راسه ؎
وعثرته بالرجل تبرء على مهل ؎ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم
ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصود والممدود وغير ذلك مما هو مذكور
فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل
ثلث واربعين **ابو ذر** الغفارى اسمه برير مصغر ابن جندب وجندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة
كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسائلا له عن كل شىء كما ذكره
ابو نعيم فى الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية فى
فصل الماء الذى يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعى من حديث القلتين ضعفه ابو داود

انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النووي انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت لبلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلعم وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن المحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله صلعم في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن

ابو دجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر رض كذا قال النووي

ابو عبيد بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلّام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل قال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلّام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم

ابو قتادة المشهور ان اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي رض وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه عمر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب اللغة والنحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما روى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيدة وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر رض فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهد فقال رسول الله لعمر قل لها سادعو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويؤيد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة

له وما وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض فاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان واربعين فسقط لا يلتفت اليه وقد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر ١٢ منه

ومات فيها وهو آخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس بن الصامت** بن قيس ابن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمة في الاصل شهد بدرا وما بعده وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووالد علي رض كان جوادا سخيا شريفا ذاب الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلي منهما دماغه وروى ابو داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثني شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفي المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاتيته وفي ما ذكرته كفاية

حرف الباء الموحدة

براء بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكي فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء بن اوس** ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر

مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا فى قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت حشف نعليك بين يدى وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فى تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فى المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير الخبر فى اذان خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشرة وروى الطبرانى والبغوى عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذ اتاه ثابت فى المنام وقال انى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خباءه فرس لى فات خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابى بكر ان على من الدين كذا وكذا فليعود وان فلانا من عبيدى عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية فى المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العذرى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا فى التهذيب وقال العينى فى شرحه ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فى اخره راء مهملة والمذكور فى سنن ابى داؤد وغيره ابن ابى صعير وفى كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفى الكمال ذكره فى ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح رسول الله راسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفى سنة سبع وثمانين وقال الاترازى قال جمال الدين فى نسبته العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوى منسوب الى جد له عدى **ثلجى** هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجى وله تصانيف كثيرة مات فجاءة فى صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينى **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن النعمان بن عبيد ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية فى الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن ابى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشى واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فى الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى

صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس **حبيب بن ابي سلمة** هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة ابن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رض وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان يأخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان يأخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب الا تتقي الله فاني سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان[له] بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان فتح همدان والري والدينور في زمان خلافة عمر رض على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة **الحسين بن علي بن ابي طالب** سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مراة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضي ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة غسيل الملائكة** هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم ومناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابتنى

[له] انما لقب باليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووي ١٢ منه ح

بها تلك الليلة فرأت فی منامها کان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت
دعت برجال من قومها واشهد هوانه دخل بها خشية ان يقع فی ذلک نزاع کذا ذکره الزيلعی فی تخريج احاديث الهداية
فائدة وقع فی رواية الطبرانی حنظلة بن الراهب وجاء فی رواية ابن حبان حنظلة بن ابی عامر فيوهم هذا الاختلاف
تعدده وليس کذلک فان والد حنظلة عمرو بن صيفی بن زيد بن امية وکنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاری
الاوسی المدنی وکان يعرف فی الجاهلية بالراهب وکان هو وعبد الله بن ابی بن ابی سلول منافقين فعبد الله
کان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه کان يروح من المدينة الی مکة وقدم مع قريش يوم
احد محاربا وکان بمکة الی ان فتحت فهرب الی هرقل فمات هنالک کافرا سنة تسع او عشر کذا قال النووی
والعينی **حرف السين المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس
الانصاری المدنی سيد الاوس اسلم علی يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الی المدينة
لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفی شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فی الصحيح
ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفی الصحيحين عن البراء قال اهدی لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من
حسنه فقال لمناديل سعد فی الجنة خير من هذا والين وله مناقب کثيرة **سلمة بن الاکوع** الاسلمی المدنی روی عنه
ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابی عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان**
ابن بريدة بضم الباء الاسلمی المروزی روی عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وکيع
يقولون ان سليمان کان اصح حديثا من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس
وخمسين ومائة وفی يوم موته مات اخوه ايضا وکانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله
ابن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مکة ومات بمرو سنة ثلث وستين فبريدة صحابی وابنه
ليس بصحابی وبه فظهر ما فی قول صاحب الهداية فی باب کيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم و
حاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام فی حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلک فادعهم الی اعطاء الجزية
الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوی الحديث المذکور عن النبی صلی الله عليه وعلی اله وسلم
هو سليمان وليس کذلک بل هو مروی فی صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب**
بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزاری توفی ابوه وهو
صغير فقدمت به امه الی المدينة غزا مع رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم غزوات ثم سکن البصرة وکان شديدا علی
الخوارج ولذا کانت الحرورية يبغضونه وکان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفی بها سنة تسع
وقيل ثمان وخمسين وقال البخاری توفی سمرة بعد ابی هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة**
ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية کانت ولا تحت ابن عمها السکران بن عمرو وهاجر
معها الی الحبشة ثم قدما مکة فتوفی السکران بها رضی الله تعالی عنه ولم يعقب فتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة
بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة رض قال ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها
بعد عائشة رض ماتت فی اخر خلافة عمر رض علی قول الاکثر وقال الواقدی لاثبت عندنا انها ماتت فی شوال سنة اربع وخمسين

فى خلافة معاوية رضـ **فائدة** قال النووى قال ابن اسحٰق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل بن صخر** قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى قيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عند خالد السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عنقريب **حرف الشين المعجمة شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على رضـ فرجمها **حرف الصاد المهملة صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة ابن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وجماعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكر واتاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية ابن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين المهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اثنتى عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس بن عبد المطلب** عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما هو مروى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مرأة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين اسر ما فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو[له] ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحٰق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيتمى فى كتابه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان ابن حنيف** بن وهب بن العكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعنه ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى

[له] بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه

وغيره وتفرد الترمذي في قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم
واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقي الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنه **عقبة بن عامر** بن
عبس بن عمرو بن عدي الجهني ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعن عمر رضي الله عنه روى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد
من جمع القرآن قال في تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان رض وولاه معاوية رض امرة مصر ثم عزله
وتوفي في اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن عبادة بن نسي قال رأيت
جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهني قال
ابو زرعة فذكر ذلك احمد بن صالح فانكره وقال مات عقبة في اخر خلافة معاوية رض **عمرو بن العاص**
ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغر القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله
ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليا بها
حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة
عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووي الاول الاصح **فائدة** الجمهور على
كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة
وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووي **عمران** بكسر العين ابن حصين
ابن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع
رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علي حتى
اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد يعني سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم
كانت بعمران بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم
انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم
لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي في تاريخه
والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج
ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه
ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا في اسلام ابيه
حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات عن عمران
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابي يا حصين كم تعبد الها قال سبعة في الارض وواحد في السماء قال
فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما
اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
حرف الفاء **فاطمة** بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة

وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووي **حرف الميم** **ماعز** الاسلمي هو ابن مالك المعروف
بالزنا المرجوم وقصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشي كان من
فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله
وهو اول من جمع الجمع في المدينة ثم اسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووي
معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري المدني ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد
العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله اني احبك رواه ابو داؤد والنسائي ومنها انه جمع القرآن في العهد النبوي
ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره توفي في طاعون عمواس[له] بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح
وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد روى عنهما الامالي وسمع حماد بن زيد وغيره
قال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخاري عنه
في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبي له ولابيه ولجده صحبة
ادرك امرة مروان انتهى وروى البخاري عنه قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وكان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله
ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله ثم ولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان
ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة
خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المومنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء
مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك
ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين قال النووي
هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا في انه تزوج رسول الله بها في حالة الاحرام او في حالة الاحلال
فاختارت الشافعية الثاني وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون
حرف النون **ناجية** الاسلمي هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ناجيا اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وجعل احمد بن حنبل في مسنده
صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام
في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالنعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد
الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين

[له] بفتح الاول والثاني موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليه لانه بدأ منها ١٢ منه

واربع مائة ونسبته الى محل لناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى

حرف الواو **وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون اليائ المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم وجاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام وقال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رضى الله عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء** **هلال** بن امية بن عامر بن قيس الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من لاعن مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر رضى الله عنه يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رضى الله عنه **فصل** **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** فى فصل البير انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب وقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد كان قدومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهو جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الآن على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قبا كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم

فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى ابن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا بد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا **وقال** هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل تكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** في باب الاذان صفة الاذان معروف وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل زاد في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح في ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابي داود وغيره ايضا حيث قال في آخرها قال له رسول الله عليه الصلوة والسلام لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض الروايات ان الله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو في المنام وهل هذا الملك النازل هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العيني واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول في آخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلف في زمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفولهم من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعهم من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داود وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبهما ولم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي وعبد بن حميد وابي داود الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقي وابن مردويه والدارقطني

ان جابر بن عبد الله ایضا کان منہم **قولہ** لان اہل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا کہیأتہم **اقول** لم اقف علی تعیینہم
قولہ فی باب صفة الصلوة لقولہ علیہ السلام قم فصل فانک لم تصل قالہ لاعرابی حین اخف الصلوة **اقول** ہو خلاد بن رافع
الزرقی جد علی بن یحیی بن عبد اللہ بن خالد کذا فی فتح الباری فہو المراد من قول صاحب الہدایة فی ما بعد لقولہ علیہ السلام
فی حدیث الاعرابی ثم ارفع راسک الخ **قولہ** فی باب الامامة ولنا انہ علیہ السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلی بہما
اقول ہذا الیتیم ہو ضمیر بن ابی ضمیرة مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لہ ولابیہ صحبة وقیل الیتیم اخو انس
لابیہ واسمہ ضمیرة کذا قال العینی **قولہ** فی باب ما یفسد الصلوة کما فعل رسول اللہ لولدی ام سلمة **اقول**
ہذان الولدان احدہما زینب وثانیہما عبد اللہ او عمر بن ابی سلمة کما ورد فی روایة ابن ماجة **قولہ** فی باب قضاء
الفوائت لان رسول اللہ شغل عن اربع صلوات یوم الخندق الخ **اقول** ہی الظہر والعصر والمغرب والعشاء کما رواہ الترمذی
والنسائی والبزار وغیرہم وقال الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایة ظاہر الحدیث ان العشاء ایضا من الفوائت ولیس کذلک
وانما صلاہا فی وقتہا لکن لما اخرہا عن وقتہا المعتاد سماہا الراوی فائتة مجازا **قولہ** فی باب صلوة العیدین وجہ الثانی
قولہ علیہ السلام فی حدیث الاعرابی عقیب سوالہ ہل علی غیرہن قال لا الا ان تتطوع **اقول** ہذا الاعرابی ہو ضمام بن ثعلبة
کما قیل ذکرہ القسطلانی والسیوطی فی شرح صحیح البخاری **قولہ** فی فصل الصلوة علی المیت لانہ علیہ السلام صلی علی
قبر امرأة من الانصار **اقول** روی ابن حبان والحاکم وغیرہما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت باللیل فمر
رسول اللہ علی قبرہا وسأل عنہ فقالوا فلانة فعرفہا فقال فلا آذنتمونی قالوا کنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحدیث
ولم تسم تلک المرأة وروی البخاری ومسلم عن ابی ہریرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود کانت تقم المسجد فماتت فسأل
رسول اللہ عنہا فقالوا ماتت فقال فلا آذنتمونی دلونی علی قبرہ فاتی علی قبرہا وصلی قال الحافظ ابن حجر فی مقدمة
فتح الباری ہذا الشک من الراوی وفی روایة اخری لا اظنہا الا امرأة وبہ جزم ابو الشیخ فی کتاب الصلوة وسماہا ام محجن وروی
من طریق ابن بریدة عن امیة ان اسمہا محجنة وہو فی البیہقی **قولہ** فی فصل الدفن ومن شاہد قبر النبی علیہ الصلوة والسلام
اخبر انہ مسنم **اقول** منہم سفیان بن دینار التمار ابو سعید الکوفی رواہ عنہ البخاری وابو نعیم فی المستخرج وابن ابی شیبة
وابن سعد وغیرہم ومنہم ابو جعفر محمد بن علی والقاسم بن محمد بن ابی بکر وسالم بن عبد اللہ کما رواہ ابو حفص
ابن شاہین فی کتاب الجنائز وفی الوفا بما یجب لحضرة المصطفی لنور الدین علی بن احمد السمہودی قال یحیی حدثنی ہارون
ابن موسی قال حدثنی غیر واحد من مشائخ المدینة ان صفات القبور الشریفة انہا مسطحة علیہا البطحاء واما ما فی صحیح
البخاری عن سفیان من انہ رأی قبر رسول اللہ مسنما فلا یعارضہ لان سفیان ولد فی زمان معاویة ولم یر القبر الشریف
الا فی آخر الامر فیحتمل کما قال البیہقی ان القبر فی الاول لم یکن مسنما ثم سنم لما سقط عنہ الجدار فقد روی یحیی عن
عبد اللہ بن الحسین انہ رآہ مسنما فی زمن الولید بن ہشام انتہی **قولہ** فی باب من یجوز دفع الصدقة الیہ ومن لا یجوز
لقولہ علیہ السلام لک اجران اجر الصدقة واجر الصلة قالہ لامرأة ابن مسعود **اقول** ہی زینب بنت معاویة
او عبد اللہ بن معاویة الثقفیة کما ہو مصرح فی روایة الجماعة الا ابا داؤد **قولہ** لما روی ان رجلا جعل بعیرا لہ
فی سبیل اللہ فامرہ رسول اللہ ان یحمل علیہ الحاج **اقول** ہو ابو معقل کما ورد فی روایة ابی داؤد والنسائی **قولہ**
فی کتاب الصوم ولنا قولہ علیہ الصلوة والسلام بعد ما شہد الاعرابی برویة الہلال الا من اکل فلا یأکلن

له وفاته فی سنة احدی عشر و تسعمائة ۱۲ منه رح

بقية يومه ومن لم يأكل فليصم **اقول** لم يقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد فى روية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابوداؤد وابن حبان والبيهقى والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابى ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** فى باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابوداؤد باسم الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** و الحديث الاعرابى فانه قال يارسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغنى وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر فى رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها فى القمر وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذى وقع على اهله فى رمضان فى العهد النبوى هو سلمان بن صخر احد بنى بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان فى الظهار وفى فتح البارى ان المجامع فى رمضان كان اعرابيا كما ورد فى رواية ابى هريرة **قوله** فى كتاب الحج وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابى بكر كما اخرجه البخارى وغيره **قوله** فى باب الايلاء وهو المأثور عن على وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم كذا قال العينى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقى لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود فى هذا سائر المسلمين واما قول الجوهرى فى صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهرى صاحب القاموس ايضا فى ادخاله ابن مسعود فى العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان فى العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووى وغيره والثانى مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذى ذكره[له] الجوهرى واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين فى امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** فى باب الظهار لقوله عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجى وانما قيل له البياضى لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكر الترمذى فى جامعه **قوله** فى باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبى عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلانى كذا ورد فى روايات الحديث ووقع فى الوسيط ان اية اللعان نزلت فى عوف بن مالك العجلانى قال النووى هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو فى الصحيحين وغيرهما بل فى كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روى انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما فى فتح البارى وولدها كان من الزناء قال عكرمة وكان اميرا

له هذا على تقدير صحة نسبة النووى الى ادخال ابن مسعود فى العبادلة والذى رأيته فى صحاحه هكذا العبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ۱۲ منه

على البصرة وما يدعى لاب **قوله** في فصل الحداد وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هي
فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية اصحاب السنن **قوله** في باب الولد من احق به روي ان امرأة جاءت
الى رسول الله وقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من
عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هي ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العيني
قوله في فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة انها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث
اقول سمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائي ان اسمه احمد وقيل الاشهر في اسمه عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل
من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **اقول** منهم
ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان
ابن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقله عنه
الزيلعي **قوله** في باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف في اسامة بن زيد **اقول** اسمه
مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر
اللام نسبة الى بني مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى في مجزز وحكى عنه انه محرز
باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقصته مروية في الصحاح الستة وغيرها **قوله**
في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** في فصل كيفية الحد لهما ما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في احكام القرآن
وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري **قوله** في باب حد الشرب لما روي ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من
النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته في رواية **قوله** في فصل الحرز
من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد في رواية ابي داؤد والنسائي وغيرهما
قوله في باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داؤد
وغيرهما **قوله** في باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقصة المن عليه مروية في طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما
ومنهم المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصاري فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا
ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي منهم عمير بن ابي سفيان ووهب بن عمير
ابن وهب وغيرهما **قوله** في كتاب المفقود هكذا قضى عمر في الذي استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابي الدنيا وغيره كما
في آكام المرجان في احكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهواه **قوله** في باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة
وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد في رواية الدارقطني والبيهقي ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في
رواية احمد ان التي باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله** في فصل ما يكره ووهب
النبي عليه السلام لعلي رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي وغيرهما
من غير تسميتهما **قوله** في باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الهجرة

ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدی باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمانمائة درهم وقالت عائشة رض فيما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا حكى السهيلي عن ابن اسحق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قوله** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قال الزيلعي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمی وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** في فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائی وغيرهما بابهام الرجل **قوله** في مسائل منفرقة وصحان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** سمه عبد القدوس كما في فتح البارى **هداية في الانساب و القبائل** ونحوها الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك الذهب في انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبی بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپی في حواشيه عليه هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروی بنو تغلب قوم من النصارى من العرب وما في الصدرية من ان التغلبي قوم من مشركي العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب بل في شانهم اما السيف او الاسلام انتهى وقال العينی بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا في سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم ابن مصعب بن علی بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة و اسكان الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة ابن جديلة ابن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا في اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووی في التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنی عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخي المطلب وهی خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينی **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفي صحيح البخاری عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارأيت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل

له الشيخ الفاضل ابو الفوز محمد امين البغدادی ۱۲ منه رح هداية في شرح الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية ٢ه هو الذي ادعى عليه صدر الشريعة في باب زكوٰة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذي هو درج في الاعلان ركنا آخر

سمانا الله تعالی فی کتابہ و وردت فی مناقبھم احادیث کثیرۃ **ثقیف** ھو ابن منبہ بن بکر وبنو ثقیف بطن من ھوازن ینسبون الیہ واشتھروا باسم ابیھم فیقال لھم ثقیف ایضا و زعم بعض النسابۃ انھم من بقایا ثمود ولیس کذلک فان ثمود ممن لم یبق لھم خلف قال ابن خلدون فی العبر بنو ثقیف بطن متسع وکانت منازلھم بالطائف **بنو آدم** ای ذریتہ وھو خطاب خاطبنا الله تعالی بہ فی مواضع من کتابہ **الجن** ھم جیل معروف خلقھم الله تعالی علی صنوف شتی وعمرھم الارض قبل خلق الانس ولم یخالف احد من طوائف العقلاء فی وجودھم الا شرذمۃ قلیلۃ من الفلاسفۃ وفی احوالھم کتاب نفیس للقاضی بدر الدین الشبلی الحنفی جامع لاخبارھم حاو لآثارھم سماہ آکام المرجان فی احکام الجان فلیراجع **الحبشۃ** ھم من اولاد حام بن نوح علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام کما اخرجہ الترمذی وابن جریر و ابن المنذر وابن ابی حاتم وغیرھم واخرج الحاکم فی مستدرکہ وصححہ وغیرہ عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل یوما فرأی ابنہ حام ینظر الیہ فقال تنظر الی وانا اغتسل سود الله لونک فھو ابو السودان وقد وردت فی فضائلھم احادیث من شاء الاطلاع علیھا فلیرجع الی بھجۃ ازھار العروش فی اخبار الحبوش للسیوطی رح **الخوارج** ھم طائفۃ خرجوا علی علی رض وبغضوہ ضلوا واضلوا **العرنیون** جمع عرنی بضم العین نسبۃ الی عرنیۃ ابن نذیر بن قسر قال صاحب السبائک فبنو عرنیۃ بطن من انمار ومنھم الرھط الذین قدموا علی رسول الله واستاقوا الابل کما ھو مذکور فی کتب الحدیث انتھی وفی شرح المنار لابن ملک عرنۃ واد بعرفات تصغیرھا عرینۃ وھی قبیلۃ تنسب الیھا العرنیون سقطت یاء التصغیر وتاء التانیث عن النسبۃ کما یقال فی جھینۃ جھنی انتھی **غامدیۃ** نسبۃ الی غامد قال المبرد فی الکامل بنو غامد ابن مضر بن الازد قبیلۃ **ھمدانیۃ** نسبۃ الی ھمدان حی من العرب **النصاری** ھم الذین اقروا بنبوۃ عیسی علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام ولقبوا بہ لانھم نصروہ **الیھود** ھم الذین اقروا برسالۃ موسی علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام **المھاجرون** ھم الذین ھاجروا من مکۃ فمنھم من ھاجر الی المدینۃ اولا ومنھم من ھاجر الی الحبشۃ اولا ثم الی المدینۃ وھم اصحاب الھجرتین

ھدایۃ فی شرح اسماء المواضع الواقعۃ فی الھدایۃ **اذربیجان** بھمزۃ مفتوحۃ غیر ممدودۃ ثم ذال معجمۃ ساکنۃ ثم راء مفتوحۃ ثم باء موحدۃ مکسورۃ ثم یاء مثناۃ من تحت ثم جیم ثم الف ونون ھذا ھو الاشھر وعلیہ الاکثر ونقل النووی عن ابن الصلاح مد الھمزۃ مع فتح الذال واسکان الراء والافصح القصر واسکان الذال وھی ناحیۃ تشتمل علی بلاد معروفۃ وقیل ھو بمد الھمزۃ مع ضم الذال واسکان الراء وقیل بمدھا وضم الذال وکسر الراء وقیل غیر ذلک وقال العینی النسبۃ الیھا اذری واذربی **اوزجند** قال العینی فرغانۃ اسم لاقلیم ماوراء النھر وفیھا مدن کثیرۃ وفیھا سکک منھا سکۃ تسمی باوزجند **بساخ** بکسر الباء الموحدۃ قریۃ من قری فرغانۃ **بصرۃ** بفتح الباء بلدۃ مشھورۃ مصرھا عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنہ قال النووی فیھا ثلث لغات فتح الباء وضمھا وکسرھا حکاھن الازھری فی تھذیب اللغۃ والفتح افصح ویقال لھا البصیرۃ بالتصغیر والمؤتفکۃ لانھا ائتفکت باھلھا فی اول الدھر ای انقلبت وقبۃ الاسلام وخزانۃ العرب بناھا عتبۃ بن غزوان فی خلافۃ عمر سنۃ سبع عشرۃ وسکنھا الناس سنۃ ثمان عشرۃ والنسبۃ الیھا بصری بکسر الباء وفتحھا وجھان مشھوران ولم یقولوا بالضم **بیر بضاعۃ** بضم الباء وکسرھا لغتان ذکرھما ابن فارس فی مجمل اللغۃ والضم اشھر وافصح بیر بالمدینۃ الطیبۃ بدار بنی ساعدۃ قیل ھو اسم للبیر وقیل کان اسما لصاحبھا فسمیت باسمہ وقال السمھودی فی وفاء الوفاء ھو بضم الموحدۃ وحکی کسرھا وفتح الضاد المعجمۃ واھملھا بعضھم اسم امرأۃ من بنی ساعدۃ التی بھا ھذا البیر قالہ المجد ونقل ابن حجر عن بعضھم ومقتضی کلام البعض انھا اسم للبنیان

الذى فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفى وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها عذب طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابوداؤد فى سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبرانى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ من هذه البير وبصق فيها وكان فى السابق يلقى فيه الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فى ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضى بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوى فى شرح معانى الاثار بسنده عن الواقدى ان ماء بضاعة كان جاريا فى البساطين ياتى من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بير زمزم** بير فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووى سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط فى العقد الثمين فى فضائل البلد الامين وقصة نبعها فى زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل فى احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روى فى قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودى عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعانى فى كتاب الانساب الذال المعجمة فى الاخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصى من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبده يقال له البغ فقيل له بغداد يقول العطانى الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابوجعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابوعبيدة وابوزيد يقولان بغداد بمهملتين وبغذاذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى نه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا فى تاريخ الخطيب البغدادى وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة فى الاخر وهى اشذ اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف بير كانت لرجل يدعى بدر فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه ويقال بدر اسم البير التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما هى ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت فى مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلم فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذاك

قوله بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرقة التى تمسح النساء بها دم الحيض ١٢ منه رح

ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم
معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن
ابى داؤد اطلاق بنى قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية
لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسلها الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العينى
هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة فى العهد السابق
واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووى عن صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها به
ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول
غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد
النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير
من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمدانى يمكن
ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر
غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لا نهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل العينى عن تقويم البلدان ان
جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض
يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا
فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين
جبل احد بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت فى فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه
قال على القارى فى بعض رسائله محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا
له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على راس ميل من الكوفة كذا فى المغرب
الحديبية بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران
وهى قرية ليست بكبيرة سميت باسم بير كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط
بها من جوانبها وجعل فى حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور فى موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان فى المدينة كذا ورد فى الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور فى موضعه **الحجر**
بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذى حطموه من البيت هو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز فى جانب الكعبة وردت
فى مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد فى الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال انى اعلم انك
حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلتك زاد الحاكم فى رواية فقال على رضى الله عنه بل يا امير المومنين هو يضر وينفع
ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية
فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق والقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان
وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقانى الله بارض لست فيها يا ابا الحسن
خيبر بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسى لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بنى كنانة** هو الموضع الذى تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اى مطلى بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمدانى **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودى قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الرى** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال فى النسبة اليها رازى بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زندنة** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجى وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقى فى النهاية **سرف** قد مر ذكره فى الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف فى وجه تسميته به فقيل السواد بالاشجار وقيل الكثرة ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمى به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق فى اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووى **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال فى النهاية نهر خجند وفى اخرج احمد فى مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدء المسعى ومنتهاه المروة بالفتح وهى لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووى هو بهمزة ساكنة مثل راس ويجوز حذفها وجاء شآم بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم فى اول تاريخ دمشق وعن ابن الانبارى انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اى اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان**[له] بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبرانى وطبرى ايضا وهى غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام فى ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة فى جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبى انه انما سمى الطائف به لان رجلا اصاب دما فى قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل فى وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد فى القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلا من مكة وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة فى كتابه الوشاح فى رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش لظواهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهرى عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدى عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبريل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منه تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة

[له] بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووى عن الحازمى ١٢ منه رحمه

جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد وردت في فضائلها احاديث غير ثابتة عقبة
حلوان بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان
ابن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة
كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس
مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية
بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبير كانت هنالك وقال السمهودي قد اختبرته من عتبة باب
المسجد النبوي المعروف بباب جبريل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع
ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وفضائل قبا ومسجده مذكورة في القران والاحاديث كما بسطه السمهودي
في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء لاخلاف في هذا
بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء
انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح
الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد
الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها
تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه
بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها
سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها
المسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة
في وفاء الوفاء وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومدفنا له و
من اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من
الثرب بالتحريك وهو الفساد او الكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر
الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي
قام ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل
وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح
هو الترك سميت به لان مصر بن حام كابيل بن دوابيل بن عرياب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين
اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصرام بن بيراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن
بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار[1] ووردت في مناقبها احاديث مرفوعة
واثار موقوفة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لازالت معدنا لارباب الفضل
والكمالات **هند** بالكسر اقليمنا لازال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذي هبط فيه ادم على نبينا
وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولا ووجه تسميته به مذكور

[1] له الشيخ تقي الدين احمد بن علي المعروف بالمقريزي المتوفى سنة خمس واربعين وثمان مائة ١٢ منه رح

فى كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السغناقى **يمن** اقليم معروف يقال فى النسب اليه يمنى ويمان بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانى بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** فى المسامحات التى وقعت من صاحب الهداية فى النصف الاول منها منها قوله فى باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة فى كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله انا وصاحب لى وفى رواية وابن عم لى وفى رواية للنسائى وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب فى كتاب الصرف حيث قال فى مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعى فى تخريج احاديثها وابن الهمام فى فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتزارى فى غاية البيان بما يفضى العجب فقال روى ابو داؤد فى سننه باسناده الى ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخوين صاحبا للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال يروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينى فى شرحه الاتزارى مع دعواه وسعة نظره فى الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث ولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط فى نفس الامر والصواب مالك وصاحب له او ابن عم له ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله لكن واوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فى كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله فى باب صفة الصلوة لقوله تعالى وار كعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فى واركعوا ليست فى القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فى باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة فى القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفى بعد رسول الله فى وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة فى خلافة ابى بكر الصديق كما رواه الواقدى فى كتاب الردة كذا قال الزيلعى وقال العينى هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبرانى فى معجمه عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى فغيره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدى باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هذا الوهم التقليد وقد قلده العينى ايضا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوة فى الكعبة الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعى فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهو ٢

هداية فى المسامحات الواقعة فى النصف الاول من الهداية ١٢ صدره

من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا اورده اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها ومنها قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله بخير الخ هذا خطاء فان الشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني ومنها قوله في باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روي في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ومنها قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه ركن الخ قال في فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه ومنها قوله في باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي واعتمري عن ابيك قال العيني فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمري بل هو في حديث ابي رزين العقيلي كما اخرجه اصحاب السنن ومنها قوله في كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز الخ قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف اطلع على قول له في جوازه ورده العيني بانه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى في موطاه حديث الزهري عن علي قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروي حديثا في موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به ومنها قوله في فصل كفارة الظهار بقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذي ظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما ومنها قوله في باب العشر والخراج من الثعلبية الى عبادان الخ هذا سهو والصواب من العلث[1] كما في غاية البيان هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية واهديته كاهداء الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالي الجناب شجاع الدولة مختار الملك تراب علي خان سالار جنگ بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع في حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فقد انطبعت الرسالة المسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية المعلقة على الجلدين الاولين مرة ثانية في المطبع المجتبائي الواقع في الدهلي وقد اعتنى بطبعها مولانا المولوي محمد عبد الاحد حفظه الله من شر حاسد اذا حسد وقد استتب طبعها في سنة ثلثين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه اجمعين

[1] بفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق كذا قال العيني ١٢ منه رحمه

فہرس المجلدین الاوّلین للہدایۃ

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

حمل الله من عنايته كفاية ومنه البناية في النهاية على السفرين الاولين لشرح الهداية المسمى

قد طبع على ذمة الامثل الامجد الحافظ المولوي محمد عبد الاحد حفظه الله من شر حاسد اذا حسد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

جلد ١

ديباجة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت عنان العناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها

ويخطر لي بالسعادة بعد ما اختتمها حتى ان من يمنت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن عجلته الى ان قصرت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية

باب كتاب الطهارات

قوله كتاب الطهارات

حواشی صفحہ ۳۳

ان یکون ذلک القدر مولانا کمال بایرنغ علیه الاسم ۱۲ الامداد قوله رحمه الله ... یشتق منهما ... ههنا بان التثنیه ... تناسب فی اللفظ والمعنی ... فی الاشتقاق الکبیر ... ولیس بشئ لان ذلک ... فی الاشتقاق الصغیر ... وان یکون بین کلمتین تناسب فی اللفظ والمعنی عنایة ... فیجاز ۱۲ عنایة ... قوله والمرافقان المرفق ... کسر الاول علی وزن ... ملتقی عظم العضد والذراع ۱۲

قوله الآیة بالرفع ... ای الآیة معلومة ... فاتقدیر الآیة معلومة فلا حاجة الی ذکرها ... والنصب ... فالمعنی اقرأ الآیة ... وقوله ففرض الطهارة ... قوله القطع والتقدیر ... فیما ثبت بدلیل قطعی ... لیس بمانع لدخول الغسل ... مسح الرأس ... ان مسح ربع الرأس فرض ... کمالک والشافعی ...

سبب الطهارة ... ای وجوب الطهارة من حیث الوجوب ... بسبب وجوب الصلوٰة ... عند عدم وجود الطهارة ... الاعتکاف ... الصوم ... الحدث ...

ای اعضاء ... الغسل ... مولانا ... الرأس ... قوله علی ...

قوله التغر الاول عوض عن المضاف الیه ... المراد منه ... بجانب القفا ... مولانا محمد عبد الحلیم ... قوله ... الاذن ...

جزء واحد لا يفيد الفساد ويجزء بخلاف المستثنى فان فساد واحد منها الاستثناء من الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة ما حصلت من الاضافة القول ... لا يمكن ... من الطهارة ... على اليد الى المرفق ... والطهارة ... ان المذكور في الكتاب ...

قوله الاصل الخ

لا اسقاطا الخ ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وذلك تارة لقصر الحكم عليها او لانها تبين ان ذلك بانتهاء الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها او للاقتصار على ذلك الصدر ليعلم ان ذكر الغاية للاثبات الحكم وحده اليها فيجعل غاية للاثبات فلا يتناول الغاية وما وراءها حتى كان صدر الكلام يتناول الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية عليه ليعلم ان ذكر الغاية من قبيل ... لا اسقاطا والذي ... لان قوله تعالى ... حكم اليد من ...

بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد

قوله خلافا للشافعي فان التثليث عنده سنة وجعل الاذنين من الراس وحكمهما حكم الوجه عنده ولهذا يمسح كل واحد منهما وحده ١٢ الجمهور قوله والاذنان

باء مرجعه ١٢ قال البيهقي اشهر اسناد الحديث من الراس قال الترمذي وابن ماجه هذا لفظ ابي داود وابن زيد عن سنان ابن ربيعة

من حديث حماد بن زيد عن ابي امامة الباهلي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح براسه

ثلاثا وبوجهه ثلاثا فتح القدير فمسح اذنيه فقال الاذنان من الراس ١٢ قوله والمراد بيان الحكم قوله فقال الاذنان من الراس

يكون بيان الخلقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مبعوث لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالراس

لا ممسوحان كالراس ولا يسيل اليه لان الاشتراك بين اثنين في امر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ١٢ عناية

قوله لان الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المتعلقة بمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت

تخليل اللحية سنة قوله امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب فيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو افاد الفرضية

والحق ان الوجوب لا يثبت بالمواظبة من غير ترك واما افاد الوجوب فلا يقال الا بعد ذلك فانه روي عن ابي حنيفة انه

قال ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الامر فقال مسح اللحية واحدة وعن هذا الفعل انه

قوله عناية يستحب ان يمسح ثلاثا وبماء واحد في بعض الروايات تثليث المسح مستحب وقيل الموضع المذكور في قول محمد وهو رواية

عن الامام ١٢ ان التخليل سنة في الوضوء كذا اي في احكام الطهارة وتخليل الراس

والاستيعاب يعني الاكمال والتثليث فرض الطهارة في الاصابع والاعضاء فلا يمكن ان يعنى به التخليل والنيقط

وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب قلنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله

قوله بالسيلان قلت فقد ظهران الخروج لا يتحقق الا بالسيلان فان ما السيل الى ان موضع ... الى موضع يلحقه حكم التطهير يتحقق نفس خروج النجس الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ... ما لا يتحقق الا بالسيلان ... قوله الا بالسيلان ... ان الخروج لا يتحقق

قوله ... فلان الفعل ... والنفي ... فلا يتحقق ... اذا كانت ... ليست ... على تقدير ... لان القول ... الى الاخير ... فلان عدم التوضي ... قوله ... على عدم ... ملا عبد الغفور ... اى عبيد الله تعالى ... بغسل الاعضاء

[illegible]

عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رح انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء

لان ما قلناه ... بيان القيء ... عبد الحليم قوله الوضوء على من نام الخ ... الفقطاوردي ابو داود والترمذي من حديث قتادة عن ابي خالد عن ابي العالية عن ابن عباس

قوله اي احكام المذكورة من ... ان انقضا او كان ملء الفم ... لون ... والا فلا ... اي الفي الذي ... الخفي ١٢ مولوي ... من الفم ... نقطة ... الخ الصفراء ... عبد الحليم ... والسوداء والصفر ... الله تعالى ... انه لا يغير ... المقصود ... عبد الغفور ... ناقض ... عن الامام ... عبد الحليم قوله ... قال ليس ... الى المنصور الماتريدي ... اختلاف صورة ... الاختلاف ... ابي حنيفة ومحمد ان ... قصور لابي حنيفة ... البلغم ...

مغرب ... قوله لا يخرج ... ثم البلغم طاهر ... النجاسة ان قيل ينقض ... فيجب ان ... في البطن ... قلت ... في هذه المسئلة ... سلم فالفرق بينهما ان البلغم ... في البطن تزداد ... لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ... نهاية قوله وهو علق ... اسود ... وما غليظا ... كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم ... لان ذلك ليس بدم ... وانما هي مرة

... اي ابي حنيفة ... المصنف ... قوله انقض الوضوء من ... عناية قوله ... في هذه المسألة ... ان قيل ... اول الفصل والدم والقيح ... قوله في اول ... من البدن ... فيجب ... وكان ... ان ذكره ... الانفاق ... لبيان ... عند ... بين اصحابنا ... الاتفاق ... الوضوء او وصل الى ... والانتقاض ... الاتفاق ١٢ ... اشار ... عناية

ينتقض الوضوء بزوال استمساك ... نهاية قوله لا استرخاء ... المفاصل قد يقال المعبر عن الاسترخاء ... الاسترخاء ... ان النوم ... يتكامل ... يكون متكاملا ... ويحتمل ان لا يكون متكاملا ... احتياطا ١٢ ... قوله المفاصل ... ست شدن ... والمفاصل جمع مفصل ... عضو ... پيوند ... ستي

جواب ... فاجاب بانه طاهر ... النجس ١٢ نهاية ... قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة ... ايضا ... في الرأس ... ان الدم ... قوله بالمجاورة اي بمجاورة ... في المعدة من النجاسة ... موضع ... التطهير فيكون نجسا ١٢ عناية قوله اذ لا يخرج ... ينقطع عن ...

... والسوداء ... من المعدة ... من ملء الفم ١٢ نهاية ... والصفراء والسوداء ... قوله ... والصفراء ١٢ نهاية ... قوله ... من ... كذا ذكر الامام ... قوله ... من القرحة والقيح ... بالخارج من ... السيلان ... الاسلام ... المبسوط ... المسألة ... عن محمد ... ابي يوسف ...

... قوله ... لا ينتقض الوضوء ... حتى يعلم ... نهاية قوله ... الى ... متعلق بقوله ... للتفصيل ... قوله لو ازيل ... نهاية ... الطحاوي ... من اصل رواية المبسوط ... فانه ذكر في المبسوط فان كان ... لو ازيل ... ان كان بحال ... سنده عنه

والتيقظ بيدار ... قوله ... شدن ... ان ... قوله ... ينتقض وضوءه ... قوله ... للتيقظ ... يكون لليقظان ... قوله ... الاحوال ... في الصلوة ... وقوله ... اي النوم ...

قوله انما الوضوء ... الحصر ... بالنسبة الى الاحوال السابقة ... والاستناد ... فيفصم من ... التكلس ... عبد الحليم قوله والثلث ... والف المركب

لعالى ... رحمه الله ... العقود ... ليعلم ... الاغماء ... يكون ... ان ... الصلاة ... مع ان ... وانما ... الى الاغماء ... الخفيف ... او الا ...

والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي رح لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر رح ينقض في الوجهين وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل في الغسل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رح هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء

كتاب الطهارات

قوله والمضمضة ... لانه ليس شرط الصلوة والاولى في التيمم ... لا ... من قال ... يرين عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الى التيمم والى الصلوة ١٢ عناية ... قوله على ما قيل ... قوله تحرج من الدبر ... قوله يحمل على ... ان الكلام محمول على المعتاد ... عبد الغفور ... وجدت بخط ... الدلالة ... قوله والرايات

قوله فاسد ... اي القليل من غير السبيلين ... ومن السبيلين ... ذكر الامام ... على ان الريح ... على النجاسة ... قوله الجشاء ... قوله بخلاف الريح الخارجة ... ان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

من الحدث كل ما يخرج ... السبيلين عام يتناول الريح وغيره ... بان المراد كل نجس يخرج من ... السبيلين باجماع المجتهدين ١٢ ... قوله لمفضاة المفضاة المرأة ... قوله في الغسل لاحتمال ... ١٢ ... اشارة الى الاول ... لما الوضوء آه قلت ... بان الاحتياط انما يجب اذا ... ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص ... بين العمل بالاصل ... ادا ... الاخر

قوله في الغسل انما ... لان الحاجة الى ... الغسل ... لان محل الوضوء بعض البدن ... البدن ... الغسل كل البدن والجزء ... المقدم على الكل ... او اقتدى بالكتاب ... قوله المضمضة ... الفم ... قوله ايصال الماء ... والاستنشاق ... البدن ... ان اريد بالبدن ظاهره ... من السائر الباقي ... تخصيص المضمضة ... والاستنشاق بالذكر ... كما سيعرف ١٢ عبد ...

قوله من الفطرة الفطرة لغة الخلقة وتسمى السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ١٢ عبد ... قوله وذكرهما المضمضة ... قلت رواه الجماعة الا البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي ... عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة ... قوله ...

لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله

عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر

جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح

لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها

في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء

اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء

الى اثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة

وعند الشافعي رح خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا

ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته

من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رح انفصاله عن مكانه على وجه

الشهوة وعند ابي يوسف رح ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من

وجه فالاحتياط في الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان

وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال في نفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى

عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا

بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن

قوله ولو امنى بعد ما بال ... الرجل اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ... الولد الا انه اذا ... كانت المرأة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال نعم اذا رأت الماء ... فقالت ام سلمة ... قوله بعد ما بال ... عن مكانه ... قوله فالمعتبر ... فيجب الغسل ... والا فلا ...

اجماعا وهو عام ... خص المخصوص ... فيراد به ... عرف والمنى عن شهوة ... فيحمل عليه ١٢ و ... قوله ثم المعتبر ... قد يقال الجنابة في اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة ... الاعم من ان يكون مع الشهوة او بدونها ... فلا وجه لقول ابي يوسف رحمه الله ... من اشتراط الشهوة وقت الخروج و ان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لقول الطرفين من عدم اشتراطها وقت الخروج ... ايا ما كان فلا وجه لهذا الاختلاف

ان الخروج ... وبعد الشهوة ... اما عدم الدفق ... الاغتسال وباعتبار ... الاغتسال ... قوله لقوله عليه السلام ... رواه الامام ابو محمد عبد الله ... قوله والتقى الختانان ... في مسنده ١٢ ... الختانان ... المراد من الختانين موضع القطع من الذكر والانثى ... قال الختانان موضع القطع من الذكر ...

اي مع توارى ... الحشفة فان ... الفرج الفرج من غير التوارى ... الغسل لكن يوجب الوضوء ... عبد الغفور ... لا يستلزم الغيبوبة ... في قول المصنف والتقاء الختانين ... ولا يحتاج الى تفسير صاحب النهاية فافهم ١٢ محمد عبد الحي

قوله والحيض ... من السطح فخرج ... المنى يصير جنبا ١٢ ... قوله الجنابة خروج المنى عن شهوة او ثبت في اللغة ان الجنابة ... لا غسل على من خرج منه المنى بلا شهوة ... قوله ومن المرأة ... لانه يسمى جنبا ... قوله والمجبوب ... عناية ... والمنى عن شهوة وغير شهوة

الا ان يقال ... الغسل ... في اللغة ... قوله ... الخلاف ... الامام ... يجب الغسل عندهما الا عنده ... قوله اعتبارا ... القياس ... الخروج ...

وهو سنة ... المقاة ... حيث قال ... الختانين ... الختانين ... قول النبي صلى الله عليه وسلم ... اذا التقى الختانان ... الحشفة ... صاحب النهاية ... تحت قول المصنف والتقاء الختانين

قوله ... الانزال ... قوله ... الغسل ... قوله ... قوله ... الشهوة ... قوله ... الطهارة ... الغسل ...

المحتوى

عبد الغفور

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
حكى فعله بطريق السنية فيثبت الدعوى ١٢ عبد

صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمّى محمد رح الغسل في يوم الجمعة

حسنا في الاصل وقال مالك رح واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام
رواه الترمذي وابن ماجة بلفظه ١٢ ت

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على
توفيقا بين الدليلين ١٢ عبد

النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رح وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة

بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتاذي
بن زياد ١٢ د

بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه في المناسك ان شاء الله تعالى قال وليس في المذي و
الكريهة ١٢ د

الودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ
بسكون الدال المهملة ١٢ مجمع الانهر — قلت لم توجد في بعض النسخ ١٢ ت

من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب
اي مقيسا ١٢ عبد

الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها
بكسي بازي كردن ١٢ م — رواه ابن المنذر ١٢ ت

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به
في بعض النسخ فصل في المياه ١٢ ف

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من
جمع وادي ١٢ م — جمع بير ١٢ م

السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام

في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من
بالقصر لا بالمد ١٢ ت

الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية

فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج
وهو الماء المطلق ١٢

من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار
اي مختصر القدوري ١٢ نهاية — اي ذكره ابو يوسف في جوامعه ١٢ عيني — يعني القدوري ١٢ م

جلد ١ — كتاب الطهارات

قوله حاشر قال الاتزاری یرد علی
التعریف منی المرأة لان عینها لیس بتلک الصفة
فاذن یحتاج الی التعریف الجامع
بین منی الرجل والمرأة وقال ما وجدت
فی ما عندی من الکتب ولا کتب اللغة
یوجد منه الا انه ذکر فی کتاب الاجناس
قال عن المجرد ویقال المنی هو الماء
الدافق یکون منه الولد وهذا احسن
قال لا یقال ماء المرأة لیس بدافق
لانا نقول لا نسلم لان اندفاقه او بالماء
الدافق ماء الرجل والمرأة کلیهما حیث
قال خلق من ماء دافق یخرج
من بین الصلب

من الاحداث
قید بالاحداث لان ثبوت
الحکم فی الجنب بالطریق الاولی ١٢
قوله بماء السماء الخ
المداد وجه التمسک بقوله تعالی وانزلنا من
السماء ماء طهورا ای حق ماء السماء
ظاهر وکذا فی الاودیة واما فی حق
ماء العیون والآبار فلان اصل المیاه
کلها من السماء قال الله تعالی
هو الذی انزل من السماء ماء فسلکه ینابیع
او یعرف وجه التمسک بالآیة الی
ماء السماء ویعرف تمسک الحدیث
الی غیره والطهور البلیغ
فی الطهارة

وفی المغرب ان
وما حکی عن ثعلب ان
الطهور ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا
لغیره ان کان هذا زیادة بیان
لنهایته فی الطهارة فصواب حسن
والا فلیس فعول من التفعیل فی شیء
وقیاس هذا علی ما هو مشتق من الافعال
المتعدیة کقطوع ومنوع غیر سدید ١٢
قوله والآبار جمع بئر
کفاهم فی اللغة بئر وآبار بهمزة بعد الباء و
من العرب من یقلب الهمزة قبل الباء
قوله لقوله تعالی
علیه لا یقال الآیة تدل علی ان
الماء المنزل

کذا قال فی
المستصفی وقال السغناقی
بالقصر لانها موصولة وان کان الصحیح
فی الممدود ولکن المنقول هو الموصولة
ولان فی الممدودة وهم جواز التوضی
بماء العصر بنفسه ولیس الامر کذلک
وقال الاتزاری لا نسلم ولئن سلم لکن
یجوز التوضی بالعصر بنفسه لانه خارج بلا
علاج کما ذکره فی المتن وقال العصر اذا
قید بالممدود دفع فی الوهم ان المراد
المطلق قال الاتزاری لا نسلم لانه قیده
بصفة الاعتصار فکیف یقع وهم
الاطلاق ١٢ عینی قوله لیس بماء

حواشی صفحہ ١٦

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق
وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي
به وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران
او الصابون او الاشنان قال رض اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف رح
انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي
بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء
الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة
واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان الاحتراز
عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير
بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ
فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر
بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه
وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رح يجوز
ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رح ورد في بئر بضاعة وماؤه كان
جاريا في البساتين وما رواه الشافعي ضعفه ابو داؤد وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري

كتاب الطهارات

قوله

قوله ولا يختص بالزعفران

قوله

قوله

[illegible]

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لاتستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم و
الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان
النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال
وهو قول ابي يوسف رح وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رح بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في
الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر
على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز
الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رح انه لا ينجس الا بظهور
النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رح يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة
بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه
والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام
الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء
فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رح يفسده الا السمك لما مر ولنا
انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموي
لا يسكن في الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل
لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم

كتاب الطهارات

قوله قلت
قدروا بالمساحة فان الرأي لا يخفى عشروا ما
لصحب التقديرات بالرأي الى عشر في عشر
اختبر في كل واحد من الآثار
استنادهم ... على ... ابي سعيد الخدري و
فانه ... عن الاوزاعي والليث بن
قال ان الماء لا ... اسمعيل بن

ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث
بير بضاعة يصح ان يكون استنادا
في فتح القدير ... في عشر بيان ذلك
ان محمدا سئل عن ذلك قال ان
كان قدر مسجدي ...
وجده ... ثمانيا في ثمان من داخله

قوله ذراع
قوله ... الكرباس ...
فوق كل ...

كتاب الطهارات

وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي رح هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح نجاسته غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رض وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم

كما خرجت من البيت رايته ادبر ١٢ نهاية وقوله صار مستعملا في ... اوصابه ثوب ... قوله ولا فرورة ...

قوله يعني روي عن ابي حنيفة ... وروي عن محمد ... قوله ...

قوله ... وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة قال اسماعيل ... سمعت الامام ابا ... يقول ... ارى ... ان ... يجري على الخواص لقول مدارك ... بالانقضاء ... حنيفة ودقيقة الا ... الطبع عليها الا ... وكان الامام ابو حنيفة ... الاولياء وقال ... من اكابر ... اراد ... التي جرت على ... ١٢ الكشف ... ما النفاه ... ان يرى ...

الحصة ٢ پاره ١

فتح القدير ١٢ بحر ... العسولات ... الرجل ... بحكم الطهارة ... الطهارة ... قال

اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابى حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه

قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رح فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعى رح فى جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء فى قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمى لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعى رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل فى البير

واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا

بالذكاة وكيف يكون الجلد نجس العين فالجلد ولا يطهر كالحم اقلنا من هذا وان الحم نجس عندنا لاوان قلنا من قولين ليس بطاهر عندنا الا ان الحم والجلد في الطهارة والنجاسة سواء كلنا القول بين الحم والجلد فلا يجب ان يقاس الجلد على الحم قوله يحمل الاختلاف كما اختاره ويحرم الالان سوره الحم نجس الحم كما اختار صاحب العناية والنهاية

٩ قوله وعلى آله وسلم مر في جلد الكلب وغيره وما جرى عليه وعلى آله وسلم ان النبي صلى الله عليه دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار فقيل لهم في دار فلان كلب فقال السنور ليس بنجس انها ليست بنجسة فدل هذا على ان الكلب نجس ١٢ فائدة ١٢ قوله الكلب زيادة فائدة ١٢ قوله ليس بنجس العين اختلفت الروايات فيه ومنهم من قال انه نجس العين والتخصيص بالكلب الى آخره مسألة الحزة والروايات فيه

ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا اذا جوزناه بالاجماع ١٢ وقوله الخنزير متصل بقوله الانجاس لانه نجس العين بخلاف الخنزير ١٢ عناية قوله وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور الانفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رحمه الله تعالى ان حقيقة انه يطهر

ان التخصيص في قوله يشكل يعني به العين ان عين الكلب نجس عندنا التحقيقي المذهب السرخسي التحقيقي الكتاب في قوله ان النجس لعينه من الكلب لا ينتفع به ليس بنجس العين بالاستهلاك والاصح انه ليس بنجس العين فانه ينتفع به بالالقاء وايضا فانه ينتفع به وهو جائز ان كان النجس العين كالاراقة ان لو كان كالاقتران بالخمر الاراقة كما ان لو كان الانتفاع بالخمر وقد استدل المصنف على جواز بيعه وذلك سابقا والظاهر ان يقال القياس

[illegible]

والقياس ان تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رح انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام والعصفور لا يفسده خلافا للشافعي رح له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روى انه عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف رح يحل للتداوي للقصة وعند محمد رح يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سودانية او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من

كتاب الطهارات

ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رض افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء

وان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلي او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه

وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت

كتاب الطهارات

لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الاسآر وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى فهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رح فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

كتاب الطهارات جلد ١

قوله ليجتنب لان الاولى ... من الماء ... وان ... ان تحقيقه ... من حيث ... على قول محمد ... التيمم ... اعضائه ... الحكمية ... القصد ... الشرب ... انما قصده ... على وجوب ... الماء ... وان كانت ... النجاسة ... لان الماء ... قصده ... اعتبار [illegible]

ليغسل الاناء الحديث رواه ابو هريرة ... الدارقطني ... من طريق ... الاول ... عن عبد الوهاب عن اسمعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا ... ابن عدي في الكامل عن الكرابيسي حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات [illegible]

عبد الوهاب ... عن ... ابن ... الضعيف فان الحديث ... الدارقطني ... عن عطاء وروى ... عبد الملك ... الكلب ... من حديث ... صحيح ... عن ابي هريرة ... عن عطاء ... واما القياس ... ثلث مرات ... ابي هريرة ... الطحاوي ... عبد الرزاق ... عن معمر [illegible]

ولا من ... يقول ... ابو هريرة ... قلت هذا الكلام ... في غاية ... والصحابة ... ولا احد من اصحابه ... ثلث مرات كما في ... يحفظ عن احد من الصحابة ... عبد السلام ... قوله من الجنابة [illegible]

... الغسل ... في اناء ... عن الزهري ... الكلب ... عنده ... عبد الرزاق ... ابن ... قال ... عطاء ... وخمسا ... سبع مرات ... الدارقطني ... ابن عباس ... اسمعيل بن ... عن ... الاناء ... قال ... عن اهل ... الكلب ... ابو حنيفة ... لا يغسل الاناء [illegible]

... سبع مرات ... قال الدارقطني ... ابن عباس ... عن اسمعيل بن ... سبعا او ... عن اهل ... الخبر ... القول ... الامرة واحدة ... من الصحابة [illegible]

... عن الاناء ... ابي هريرة ... من ولوغ الكلب ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... يغسل الاناء ... سبع مرات [illegible]

... قوله ... فانها ... رواه ابن عدي في الكامل ١٢ ... قوله عليه السلام [illegible]

... عن عائشة قالت ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الدارقطني وابن ماجه ... من الماء ... فانه ... الكراهة ... النجاسة [illegible]

... الاتفاق ... المعتبر ... قوله ... [illegible]

ينجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح
يعني به قوله الا اذا مكثت ساعة ١٢ نهايه
ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت
محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر
سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف رح انها اذا كانت محبوسة
يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشايخ رح هذه
الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر
الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار
والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على
والمراد بالشك التوقف فيه لتعارض الادلة ١٢ ع
الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل راسه وكذا لبنه طاهر وعرقه
المطلق ١٢ عنايه — بعد المسح بسؤره ١٢ ع
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد رح على طهارته وسبب الشك
راجع الى قوله الشك في طهوريته ١٢ ن
تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رح
انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ
بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر رح لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه
الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر
عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ
احتراز عن سائر الروايات ١٢ ن
التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به
حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رح

قوله لا يمنع جواز الصلوة في رواية عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال يحوز وفي رواية في رواية لا يجوز وفي رواية قال ابو طاهر لا تنجس نجاسة خفيفة وفي رواية قال ابو بكر الرازي تنجس نجاسة غليظة ١٢ نهاية

قوله وروي عن محمد انه قال الارنب والفرس والتوسل... قال الاتقاني ولم يرو عن ابي حنيفة في سؤر الحمار والبغل بل اختلف المشائخ ١٢

قوله لتعارض الادلة عناية ويريد به تعارض الاخبار في اللحم والتعارض في الاخبار فان في رواية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبق لي مال الا حمرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ١٢

قوله او اختلاف الصحابة فانه لم يكن بل ينبغي ان يعمل باجتهادات اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ... ارضنا ويانلوى بالتقائهما فانهما حجس رواه

الصحابة ويرد عليه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

متعارض او الاشكال القياسين فان تعارضا يجب العمل بشهادة القلب عند نا وعند الشافعي لا يعمل بشهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل باحدهما كان فيه احتمال العمل بما ليس بحجة فيوجب الشك اما هنا ثبتت كل من القولين حجة كالقياسين ١٢

قوله وطهارة قال بعض الصحابة في الاسلام والاصح في التمسك بدليل الاشكال وهو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة

والبلوى ولا فرق في اسقاط النجاسة بين الاهرة والفارة والحية الا ان الضرورة في الفارة اشد منها في الهرة لان الفارة تتباعد عن الضرورة في الآدمي بخلاف الحمار ولو كان المضاف البيت فالحمار اصلا كما في سؤر الضرورة ثابتة فالهرة وجب ان يكون نجسا ثم السباع والبهائم ولو كانت الضرورة ... سؤره بلا اشكال ولو وجبت الضرورة من وجه ثبتت الضرورة الموجبة للطهارة النجاسة ... فتساقطا للتعارض وبقي الطهارة والنجاسة ... وجب المصير

الا بانكان تاتا فبل التعارض وكان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ونجس

فكان الاولى ان يقال ان الامر فيما يتعلق بالاحتياط ان اللعاب نجس ولا شك ١٢ نهاية

قوله مشكل لا ... فان شرح جسر الحل وبا ذا خبر وجب العمل الطهارة المائية والتراب وحصل بان التعارض ارادة الخبر في الطعام لو جب النجاسة

بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لا يستلزم تكذيب خبر الحل في من غير دليل فاذا ثبت ادلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل بما عرف في الاصول والاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر ويعمل بالاصل لو وقع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فيحمل الماء على اصله وهو الطهارة فاما هنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم

بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ١٢ عناية

قوله يتوضأ به عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ١٢ نهاية

قوله ويجوز بايهما قدم ثم ان اصحابنا اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي لانه في الاولى الوضوء بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم

فصل ثم تيمم وصلى الظهر ... صحت قوله فيفيد الجمع والصورة ان يتوضأ ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ١٢

قوله دون الترتيب يعني ان فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ١٢

ويرفع الواقع احدهما اما السؤر او التراب المطهر في الاول فلا فائدة في استعمال الثاني قال ان كان الثاني في التقدم او التاخير فوجب الضم فلا الضم التقديم والتاخير

قوله دون الترتيب ١٢ عناية قوله في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات في الصحيح في رواية قال ...

وبه قال الشافعی عملا بآية التيمم لانها اقوى وهو منسوخ بها لان آية التيمم مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد يتوضأ به ويتيمم لان فى الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب (هو رواية عن ابی حنيفة ايضا)

واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضى به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابی حنيفة يجوز التوضى به لانه يحل شربه عنده وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضى بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس (بين الامام وصاحبيه)

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار فى المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة (ای موضع الماء)

والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتى من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض (احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر آنفا ۱۲ عنایه)

فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر فى زيادة المرض فوق الضرر فى زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعی خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان فى المصر فكذلك عند ابی حنيفة خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر فى المصر فلا يعتبر وله ان العجز (من قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ۱۲ عنایه) (ای تلف نفسه او عضوه)

١٤ قوله فيكون
بمثله يزاد على الكتاب فيكون
التقدير بحكم الزيادة فان لم يجدوا ماء ولا
نبيذ تمر فتيمموا ١٢ و ١٥ قوله واما الاغتسال
الخ اختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ
التمر عند ابي حنيفة فمنهم من لم يجوز لان الاثر
في الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المنصوص
ثبت القياس بالنص يلحق به ما في معناه
من كل وجه ١٢ ان ١٦ قوله وان يكون
حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف اجوبة
ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل
وسئل مرة ان كان الماء يجوز غالبا قال يتوضأ
وسئل مرة ان كانت الحلاوة
غالبة قال لا يتوضأ

والمحيط وذكر في
الاسرار اذا عدم الماء في
المصر يتحقق حقيقة العجز والسادر
باعتبار ١٢ ف
اذا كان بينه وبين المصر يجب النفل
و ٢٣ قوله بينه وبين المصر الخ نفلي
يحل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر
والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا
او لا كما يعني موضع الماء لانه موضع الماء
فالماء وقال عبد الغفور ويرجح يكون الميم
كناية عن الماء ان جعل بينه وبين الميم
متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم
يجعل المصر كناية عن الماء بل يجعل بينه و
بين المصر متعلقا بخارج المصر
وترك حال المسافر

علم بالمقايسة
اسنخ اقول فيه ما لا يخفى لما
او لا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر
والمريض عجيب اذ ذكر المريض سيأتي
بعده فالصحيح تعلقه به فالصواب خارج
المصر كما كان المريض واما ثانيا فبان يكون
الميم كناية عن الماء ليس بمعروف
ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج
واما ثالثا فبانه لو جعل المصر كناية عن
الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك
قال المسافر بالمقايسة واما العاقل
العبارة على تحريره ان يقول ويحتمل ان يكون
المصر كناية عن الماء ان
يحمل بينه وبين المصر

ابعد الماء فليعد
يثبت ١٢ ف ٢٤ قوله
قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان
التراب ليس بطاهر وانما يجوز التيمم واحد
صلوات متعددة ١٢ عبد الحي قوله
ليو المختار وعن محمد انما يجوز التيمم اذا كان
الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف
ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وادخل ذهب القافلة وبغيب عن بصره ١٢ ف
٢٥ قوله في المقدار وروي عن زفر
ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج
الوقت لا يجزيه التيمم والا فيجزيه ١٢ عنايه
٢٦ قوله الحكم الخ ان
قلت فيه حرج

ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر
ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام
الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه
سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء
فقال عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب
والرمل وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رض غير ان ابا يوسف رح زاد عليه الرمل
بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل
الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون
عليه غبار عند ابي حنيفة رح لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رح ليس بفرض لانه خلف
عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة
مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه
ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

جلد ١ كتاب الطهارات

قوله ويجوز التيمم ... قوله ... بيان ان الطبع ... من جنس الارض قيل ...

يحل ما كان من جنس الارض ... بالنار ... ولا يلين ... لا يحترق ولا ينطبع ... ولا يلين ولا ينطبع

... الا ان يقال ... الاحتراق ... بالفعل ... الا بالفعل ... الصلاة ...

المداد ... قوله من جنس الارض ... تعالى خلق ... الطهارة ...

قوله ... عناية ... نهاية ... المداد ... حاشية

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رح يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة رح قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رح

قوله لا ينافيه فان قيل ليس ان الردة تحبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله و وضوءه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل لا ذاته ...

[illegible]

يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه ويتيمم الصحيح

في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى

لان الوجوب انما هو بالحضور ١٢ ع — لانه اذا لم يخف الفوت لا يجوز ١٢ ع

فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي

غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح هو الصحيح لان للولي حق الاعادة

فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقالا

لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه

عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا

لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ

فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا

اي الجمعة ١٢ عنايه

اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو

القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رح

اللام للعهد ١٢ ف

وقال ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت

هو قول الشافعي رح ١٢ ع

وبعده سواء له انه واجد الماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن

الماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب

فقولهما لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير ١٢ ف

لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف

جواب عن المقيس عليه ١٢ عنايه — هذا على المفارقة ١٢ عنايه

والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه

ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا

قوله لتخلف وهو الظاهر المطلق ليس بتخلف لان ان تخلف على الظاهر انه ليس كما ت لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور لصورة التخلف حيث يصير لصيانه عند العجز عن اداء ١٢ جامع قوله وكذا ملا المداد اذا خاف الانتقال قد وقع لان هذا من اول الباب من قوله والعجز بالسفر ودون خوف الموت وذلك قول صاحب الوقت لان وهذا قول القدوري صاحب الهداية

وان كان الماء قدامه فان كان الماء تعلقا على ... وان كان راكبا والماء في موخر الرحل عنده لانه نسي وان كان الماء في مقدم الرحل فان كان الماء في موخر الرحل ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير قوله ولان رحل المسافر الخ الفصول الثلثة النكتة ان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره في غير رواية الاصول ١٢ ملا المداد

قوله لانها تفوت من بينا ان كل ما يفوت لا الى خلف صح اداؤها بالتيمم عند خوف فوته بالوضوء ان اخرها الى ان خاف الفوات بتقصيره قوله لان التقصير لان الفوات لا يتيمم ملا المداد

[illegible]

ومدح في ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ١٢ نهايه ٥٣ قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فعل ١٢ نهايه

حواشی صفحہ ۳۸

وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله وبحدث متاخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث مغيرة رض ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع

قوله كان مجتهدا قال الشيخ ابو عمرو بن عبد البر لا اعلم روي عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت على علي وفي رواية قالت [illegible] ... ان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين ... نص عليه الحفاظ ١٢ ف

قوله ... الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا للوضوء بل هو شرط الوجوب فيجوز ان يضاف اليه الايجاب كالمشقة ... قوله ... اي التي سال ... الوضوء واللبس او وقت اللبس او بالعكس فانها لا تخرج الوقت ... وقت الوضوء واللبس فانها ... سواء ١٢ نهايه قوله ... الوقت ... ف

[illegible]

الى اعلاها مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخى رح من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لالة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعى رح لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج فى النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشى ويعتبر هذا المقدار فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد ولا يجمع فى خفين لان الخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر

وينقض المسح كل شىء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع

ع قوله فلو غسل ... واحدة ... بالواحد ... في غيرها ... يغسل الوجه ... واليدين ومسح الرجلين ١٢ عناية ... قوله ... لما روينا من ... حديث صفوان لانه ... بدل ع ... عدم التنزع ...

قوله والمعتبر الخ ولم يذكر انه اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح والمعتبر الصغرى وقال بعضهم لا يمنع بل المعتبر الطول مثل الصغرى واصابع ... وقال بعضهم يكتب ان اعتبار الثلث من الطوال ... وقال في البناية وهو الاصح ١٢ ع ١٢ قوله ولا يجمع في خفين قيل معناه لا يجمع الخرق في الخفين ... لان الرجلين صارتا ... في الخفين الخ ... وقيل انهما عضو واحد ... تحت خطاب واحد ... بانهما كعضو واحد في حكم الشرع ... والخرق في احدهما ... فلا يكون ... وخطابه والخرق ... كعضو واحد في قطع السافة ولذا لو ... الماسح

قوله ... والكشف ... في الزيادات ... من فرجها وشيء من فخذها وشيء من شعرها بحيث لو جمع ... من ساقها وشيء من ... ربع ساقها ... علي ١٢ قوله ولا يجوز ... الخ يكون ربع ... فرجها لا يجوز صلاتها ١٢ ... عيني قوله ولا يجوز لان الجنابة ... فلا ينوب المسح عن غسل جميع البدن كان الحدث ... سارياً الى القدم ... عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث ... بطهارة الخف ... ولم يسر الى القدم ... مع وجود الخف ... يلبس ... عن القصور ١٢

... موافق للدلالة ... الاجماع ع فانهم اجمعوا على ... ان المسح رخصة وان المطلوب من ... الرخصة اليسر والمبتلى في غسل ... القدم ١٢ ع ... قوله ... وكان النزع ... انما يشعر بان نزع الخف ... الغسل مكروه لان ... اولى ... ١٢ ... الاستحباب ... قوله ... عن جنابة ... فان النزع ... لبس عن ... فان ... بل ... والشهور في الروايات ... الاستثناء الا ... لا

ع قوله نزع الخف ... عنايه ... من ... عن عبد الله بن عمر انه كان ... لما روي عن عبد الله بن عمر انه نزع خفيه وغسل قدميه ... في غزوة ... عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح ... يعيد الوضوء ... وقوله ... وغسل سائر الاعضاء ... الحدث وقد ... فكان عليه غسل القدمين ... قوله الى القدم ... فاضيخان ... مسح الخف اذا انقضت مدة ... مسحه في الصلوة ولم يجد ماء ... فانه يمضي على ...

الحكم الاستعمال لانه عضو واحد ... من الاصابع ... الي العقب جاز ... من احد الرجلين الى الاخرى ... ١٢ عنايه ... قوله ... لتجانس النجاسة ... اذا كان في احد الخفين ... في الاخرى ... يجمع بينهما ١٢ عنايه ... قوله نظر النجاسة ... ان المانع ... عين العورة وقد وجد ١٢ عنايه ... قوله ... النجاسة ... يجمع وان كان في مواضع ... النجاسة المتفرقة في بدن الانسان او ...

قوله ... يليس ... ع ... فقيل ... من وجب عليه ... الغسل ... ولا يجوز ... احدث ... لان ... التيمم ... الى القدمين ... الجنابة ... قوله حديث ... صلى الله عليه وسلم ... المسافر ... يمسح ... الحدث ... صفوان ... الا من ... الاحاديث ...

... الا من جنابة ... نزع خفافنا ... ولكن من بول او غائط او نوم ... عدم النزع ... في كتب الفقه ... مولوي عبد الحي ... قوله ... ان الجنابة ... المسح ... الحرج ... ١٢ ... قوله لانه بعض الوضوء ... فلو لم يكن ... ما فرضناه ناقض ... للوضوء ... بعضه ١٢

صلاته ... قطع الصلوة ... فانه ... بعد انقضاء المدة ... القدمين ... قوله ... والخف الرجلين ... غسل الرجلين ... على صلاته ... التيمم ... قال ... قوله التقدير ... الغسل ... المسح ... التقدير ...

... قالی ... احمد ... بن محمود ... البابرتی ... الكمال ... عنايه ١٢ ... علي ... تميمه ... بانه ذكره ... اجيب ... بعض المدة

خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسرى

احترازعن قول ابن ابى ليلى انه لا يعيد شيئا من الوضوء ١٢ نهايه

الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه

اى ساق الخف ١٢

لا معتبر به فى حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم

لان الاحتراز عن خروج القليل متعذر ١٢ ع

وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره

بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام

وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه

مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعى رح فانه يقول

يعنى قبل ان يحدث ١٢ عنايه

البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبى عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا

رواه احمد فى مسنده ١٢ ف

وغرضا فصارا كخف ذى طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس

الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس

لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين

عند ابى حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روى

وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ١٢ شرح وقايه — ولو كانا من الكرباس لا يجوز ١٢ مج

ان النبى عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق

من غير ان يربط بشئ فاشبه الخف وله انه ليس فى معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشى

فيلحق به ١٢ عنايه

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى

ع بالضم وفتح قاف روپوش زنان ١٢ م

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج فى نزع هذه الاشياء

والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء

كتاب الطهارات

قوله وليس
فيتغير فيه آخره و
كالصوم و الصلوٰة لان الصلوٰة الواحدة
و الصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار
الاقامة في اوله لا يبيح الفطر و اعتبار
السفر في آخره يبيح فرجح جانب الحرمة
و كذا في الصلوٰة حيث يرجح جانب
الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فتغلب
التكميل و اما الوقت فانه يتجزى
جانب بعض عن بعض فيجمع الاقامة و السفر
بعض عن بعض فكان الاعتبار لما وجد
في شيء واحد [illegible] قوله يمسح عليه
آخر السفر ۱۲ نهايه [illegible] على الجرموقين [illegible]
[illegible]

قوله وهو بدل الخ تقريره [illegible]
لانه لم يعلم انه بدل عن البدل ۱۲ عنايه
قوله [illegible] عن الرجل قبل لو كان
كذلك اوجب غسل الرجلين عند نزعهما
كما في نزع الخفين و ليس كذلك
فكان بدل الخف و لزم بدلية البدل
و اجيب بانه بدل الرجل الممسوح
فاذا نزع زالت البدلية عنه ۱۲ عنايه
قوله من كرباس وان كان
الجرموق من ادم او نحوه جاز المسح
عليهما سواء لبسهما منفردا او على الخف ۱۲
لانه لا يصلح بدلا [illegible] وقايه قوله

[illegible]

حواشی صفحه ۲۵

[illegible]

لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا رضي الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع
المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة
عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت
عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بيوم وليلة وعن
ابي يوسف رح انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير
الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بخمسة عشر يوما ثم
الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة
حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان
من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي ان عائشة رض جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا
وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة
فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان
كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن
الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوات لقول
عائشة رض كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها

عه قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلث واكثره عشرة ايام [illegible]

عه قوله وبه يحتج والمراد بالتطاير في حقيقة بل البعض ١٢ عناية قوله في التقدير بخمسة عشر لي بالقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احديٰكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر بمعنى النصف ١٢ عناية قوله وما تراه المرأة الخ الوان ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال فيه [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢

[illegible]

ولا كلام فيه فان ابا يوسف رحمه الله ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة اول يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه ١٢ [illegible] قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل على انهما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ [illegible] قوله لان هذا [illegible] لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] عبد الغفور [illegible]

[illegible]

تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم

ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه

حجة على الشافعى رح فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد

ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القران

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك رح فى الحائض وهو

باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه

ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام

لا يمس القران الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان فى حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث

فيفترقان فى حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو

الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص فى مسها بالكم

لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القران وفى الامر

بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل

لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت

دينا فى ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضى

عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان

انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب

قوله وهو سورة من القرآن وقد جرت العادة على ان السورة تنا بر علي ان الايات على كتابة السورة ١٢ عبد الحليم

وقد القراء على كتابة ... وعلى آل ... تعالى انه انما عدل عن ... في الكتاب المكنون ... القرآن الكريم

المطهرون لان قوله لا يمسه ... يكون والمراد به اللوح المحفوظ ... ان يكون صفة القرآن ... وعلى ... الاول ...

ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة في الوضوء ... مس المصحف بغير المغسولة ... المحدث فيه ودفع بالتجويز بان الحلول ... في باب المس فاستوى سائر الاعضاء ... ١٢ عبد الحليم

قوله ... جواز نظر الجنب ... قوله ودون المحدث ... يشكل بالقرآن ... غير متجزئ في حكم المحدث ... موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان ... يجب غسل الكل ... غسل الرأس

فلا يحرم ... القراءة بين ... مس المصحف ... دون الحدث ... قوله ... ولا يكون ...

قوله ... وطبهما ... وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وحاصله

... الاغتسال ... الصورة ... الاولى ...

قبل الاغتسال انتهى في القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي

قال رضي الله عنه هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع

فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو

آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد

فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما

هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر

بتقدير الا اذا استمر بها الدم ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع

الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ولما

عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة

دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة

ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ

مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك

والله اعلم **فصل** والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي

لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض

والنوافل وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة

تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها

ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام

قوله اذا استمر بها الدم عند العامة فقال محمد بن ابراهيم

مقدر ثم اختلفوا فقال ... اشهر الاساعة لان

... تحمل مدة ... اشهر

... الطهر ... الحيض ... عشرة ...

قوله ... رواه ابن ماجة ... عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة ...

قوله ... الصلوة والصوم ...

تستعار للوقت يقال اتيتك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه

واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوٰة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة رح

يجوز ان يكون تاكيدا ١٢ ع

وقال زفر رح استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر

بيان موضع الخلاف ١٢ ع — الآخر ١٢

وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة

المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد رح وبدخول الوقت عند زفر رح وبايهما

كان عند ابى يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس

لزفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف رح

ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من

الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت المفروضة

حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ

مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة

اى ابى حنيفة ومحمد ١٢ ع

والمستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلوٰة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو فى

معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهى تعم الكل

اى بما ذكرنا من الاحداث ١٢ ع — هو خروج الشئ فلتة اى بغتة ١٢ ع — اى مشيه ١٢ ع

فصل فى النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او

بفتح النون وكسرها والضم فيه خطأ ١٢ مغرب

من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذى تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد

استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعى رح حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان

اى بلغ مبلغ النصاب من الحيض ١٢ ن

بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد

باب الطهارات

الولادة ... خروج الولد ...

قوله بخروج الوقت ... اذا توضأ ...

[illegible]

خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح فيتنفس كو السقط الذي استبان بعض

خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له

لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون

يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو

حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة

في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون

يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رح من الولد الاخير وهو

قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة

بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج

الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر

وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب

في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع

طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة رح

وابي يوسف رح وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس

فى الهداية تطهير البدن … العابد … الثوب والمكان … ولا انه لانه تطهير البدن … النص بل بها ثابت … بعبارة النص … الثاني فقد عرفت … من النصوص … عليه وعلى آله وسلم … عن الصلوة فى … النجاسات … الصحاح …

قوله … من ابى يوسف … قال لان النفاس … من الولد الثاني … ولكنا نقول … الثاني … قوله … والعدة … قوله … تعالى … الاحمال … النفاس … قوله … العدة …

قوله … من يريد المصلى الكلام … فى مواضع فى الدليل الذى يوجب التطهير وفى الآلة التى يقع بها التطهير وفى بيان انواع النجاسات وفى كيفية التطهير وفى القدر الذى يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير … قوله والمكان الذى … من القيام … موضع القدم … ابى حنيفة … ابى يوسف عنه … لان السجود …

… الصحيح … عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه … ابى داود … ابن ماجه … فاطمة بنت المنذر … هشام بن عروة …

باب ما … من بيان النجاسة الحكمية … شرع فى بيان النجاسة الحقيقية … يمنع جواز الصلوة حتى ان قليلها … قوله الانجاس … جمع نجس … وقال بعضهم … قوله وتطهيرها … قوله واجب …

… قوله … الطهارة … وعند … بن الخارج … الصلوة … قوله … الطهارة … عليه … قوله …

… ابن علي … فى كتاب … رواية … قوله ثم اقرصيه … الاصابع … قوله … غريب … السلم من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر … امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم …

… الطهارة … المكان … الثوب … طهارة الثوب … طهارة … قال العبد … الصلوة …

… قوله … من الاشياء … الفقهاء … قوله … عنه … الطهارة …

لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة وهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع
والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت لاجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب
والبدن وهذا قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز
في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت
فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان
المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان
كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء
النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان
المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رح انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر
النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا رح فان اصابه بول فيبس لم يجز
حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به
من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير
من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ
فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رح
المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب
البدن قال مشائخنا رح يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل
لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرأة

قوله اي كان الروث ... في الرطب اي ... اما سائر الخف ... والعذرة والدم لا يطهر الا بالغسل ١٢ انساب
والرطب بعد لا يطهر الا بالغسل ... قوله والطلاق ... بين
فان قيل الحديث ... كلام الفرق بين الرجم ...
واليابس لم يفرق بين الجرم ... فكان الواجب ان ...
ليس له جرم ... بانه فرق بينهما ...
في الحكم ... بالتعليل ... فكان
الذي لا جرم له ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...
صلى الله عليه ... اي ...
الارض ... ان الخف ...

[illegible]

او السيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة
الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رح
قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل
عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة
وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها
ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع
الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في
بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رح شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من
الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح لان النص
الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه
غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان

كتاب الطهارات

قوله
ويبول بعض سنار والزرق والفارة تبينا بان
المراد بقوله ويبول بعض نزح الحوافي الحمار الذي يبول بالليل
فلو طرح قوله وبول الحمار ان يكن ... فيه
... بين بالليل الا بين ... لا واقع
كلامه ويسمى النجاسة ...

[illegible]

التدارك فيما لا ... والفارة مع انه يمكن
والهرة والفارة فيما لا ... اختلف المشائخ فيها
فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما
نجس في اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب
وقال بعضهم بول الخفافيش ليس بنجس للضرورة
وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب
الثوب لا يفسده ١٢ مع
الصلوة سواء اصاب ...

[illegible]

سابقط اللهم الا ان ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ما حصل لي

للاجتهاد فيه مساغا ولهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف

بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر

بالمسح فتكتفي مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق اباحنيفة رح في

غير ماكول اللحم ووافقهما في الماكول وعن محمد رح انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش

لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسد

حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا تمنع وان فحش لان بول ما يوكل لحمه

طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رح ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالتخفيف

لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة

فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة

وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة

فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء

قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب

البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على

التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف رح انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب

البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك

ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا

فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها

كتاب الطهارات

عن دم البق فقال انت من اين قال من الشام فقال انظروا الى هذا

٢٠ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تدرق في الهواء والتحامي عنها متعذر وعندهما تنجس مغلظ في رواية الهندواني هو الصحيح وتخفف في رواية الكرخي عن الشيخين وعند محمد تنجس نجاسة غليظة وقال شمس الائمة السرخسي ان الاصح عند الشيخين ان الاول ... قوله ان الاختلاف في الغاية ... المنقول عن ...

٣٠ قوله ولما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهمام ابي حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابي يوسف وجود الاجتهاد والقول ... لا امكانه كما الظاهر من ... عبد الغفور رح وجود الضرورة ... يكون وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ١٢ حاشية مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى مولانا محمد عبد الحي

حواشي صفحه ٦٠

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي رح لا بد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رح مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه

يعني بين الموضع
الاستنجاء بالضرورة
والثابت بالضرورة
لا يتعدى الى غيره
قوله السقوط
اعتبار وذلك الموضع
تقدم ان كون
سبيل
الحدث يعني من
السبيلين نفسه
السقوط غسل الاخر
السبيلين وبغناه
سبيل الا انه سقط
ثم ما عداه ليس

قوله
اعتبار السائر
المواضع يعني ان
في سائر المواضع
قدر الدرهم يعفو
فاوزاده وعليه
يكون ما انما فكذا
عف ههنا ١٢

قوله
نهي عن ذلك
روى البخاري
من حديث
ابي هريرة قال
ان رسول الله
صلى الله

لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظيم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه

اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس

لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر

وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين

وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله

عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا

زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفيء

الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبرئيل في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح

قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت

الاثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب

الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رح مقدار

ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في يومين في وقت واحد ولنا قوله

عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان

[illegible]

قوله انه امر الخ اعترض عليه بان الملائكة غير مكلفين بالعبادات فصلوة جبرئيل تكون نفلا وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه كانت فرض والاقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجيب عنه بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلم اعاد الصلوات التي اداها خلف جبرئيل وفيه نظر لانه يعدم كفاية الاحتمال بالادلة الثبت والحق في الجواب ان جبرئيل بامر الله تعالى بان يؤم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويعلمه الصلوات الخمس ... فصار في اليومين ... عنده ذلك فرضا

[illegible]

للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة رح قوله

رواه عن عبادة بن الصامت ١٢ عنايه — قلت رواه الدارقطني في سننه ١٢ ت

عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رض ذكره مالك رح في الموطا

بمعناه رواه ابو داؤد ١٢ ت

وفيه اختلاف الصحابة رض واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام

قلت غريب ١٢ ت

وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رح في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت

احتج بحديث الامامة ١٢ نهايه

الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء

اي صلوة العشاء ١٢ عبد

الى طلوع الفجر قال رض هذا عندهما وعند ابي حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند

التذكير للترتيب فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

الاجر ولفقه ١٢ ج

وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه والابراد بالظهر في

الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

قبل هذا الفصل ١٢ ع

في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء

تكبير شتاب كردن ١٢ م

لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين

هو الصحيح والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه

باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وتاخير

قلت غريب ١٢ ت

العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل

ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل

بفتحتين حديث بشب ١٢ م — من الثلث ١٢ نهايه

مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة

قوله بالفجر فان قلت هذا معارض بحديث ابی مسعود الانصاری قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات [illegible]

[illegible]

فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب

فى الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف

ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل فاذا كان يوم غيم

فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على

اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة

وعن ابى حنيفة رح التاخير فى الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله **فصل**

فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة

ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رض قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان

نصلى وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيفت

للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه

حجة على الشافعى رح فى تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابى يوسف رح فى اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال

قال ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها فى معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب

هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى

اخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت

كاملة فلا تتأدى بالناقص قال رض والمراد بالنفى المذكور فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة

حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور

الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه السلام

كتاب الصلوة جلد ١

قوله لا تجوز الفرائض اعلم ان الفرائض لا تجوز
عندنا في هذه الاوقات وعند الشافعي لا تجوز الفرض في جزء
الروايات وعند الشافعي تجوز النوافل في جميع البلدان
الاوقات في جميع البلدان وتجوز النوافل عند الشافعي

قوله لا تجوز الصلوة الفرض والتحية عند الشافعي في الحديث
فان صاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال نهانا ان نصلي بالصلوة الفرض والنفل
جميعا والدليل يجوز ان يكون اعم من المدلول
لانا نقول ان كان المراد بالنهي عدم الجواز في
النفل والفرض جميعا

نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر فى حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفى حق ركعتى الطواف وفى الذى شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعى رح فيه ذلك لحديث ابى محذورة ان النبى عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رض قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعى رح فى قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة لقوله عليه السلام اذا

قوله باب بيان ذكر اوقات الصلوة ومن اي باب اسباب وجوب الصلوة بيان الاوقات [illegible]

التي هي علامات الوجوب بيان الله تعالى لكن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ان القتال [illegible] يلزم الاجماع على [illegible]

[illegible] فقلت [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة [illegible]

[illegible] عبد الله بن زيد [illegible] فقال [illegible] بلال [illegible]

[illegible]

اذنت فترسّل واذا اقمت فاحدُر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحوّل وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا رضه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية

والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي

ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة

٨ قوله بمنزلة ... بان كانت الصوت ... لا يمكن الاعلام الا بالاستدارة ... ان كانت تتعلق بنفي الفعل اي عدم ... بسبب ان كانت الصوت ... اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه ... بان كانت ... نفع المكان ... التحويل مع ثبات قدميه ... كانت متعلقا بالفعل ... ١٢ ... ٩ قوله ... لان الفعل ... فعل امر النبي

[illegible]

قوله ... حي على الصلوة حي على الفلاح ... الاذان ... التثويب ... ١٢

[illegible]

قوله ... التثويب ... بين الاذان والاقامة ... ١٢

[illegible]

قوله ... الصلوة ... الاذان والاقامة ... ١٢

[illegible]

قوله نور الله مرقده ... محمد عبد الحي ... مولوي ... الاذان والاقامة ... ١٢

[illegible]

وقال الشافعي رح يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما
بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر
غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رح في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء
وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رض وعن محمد رح انه يقام لما بعدها
قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز
لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان
ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق
على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما
عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد
وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان
لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن
معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد
في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي رح

قوله وان انما هو ... اجزاء مع ان ... لفظا وسے ... والاعادة للاذان على وان الاداء والاعادة على ... المذكور ... ان كان ...

۴ قوله على ما هو حسب الاداء والاصل عندنا
ان يؤذن لكل فرض اداه او قضاه لا قضى الامام
لو مرا جتمع فى المصر فان اداه ...
او وسعے ذلك عن على الا انه ... والاذان
والتفسير كما عرفت ۱۲ ف ۵ قوله والاذان
الاذان انما الاختفى ان هذا التعليل اقتضى ان
كالاذان المنفرد فى الفائتة الاولى ...
وليس كذلك مع ان ... الحكم ...
فى تجنيس ولذا قالوا ان من اذان الصبي ...

[illegible]

يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال

في رواية عندهم جميع الليل وقت للاذان الفجر ١٢ ف — اخرجه ابوداود ١٢ ت

لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام

هذا من كلام الراوي ١٢ عبد

لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار

اي احدكما ١٢ عبد — لانه مخالف لحديث الكلبين الحويرث ١٢ ف

الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر

يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

كتاب الصلوة

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك

في صدر الكتاب وباب الانجاس ١٢ ف

فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة

تفسير اجماعي ١٢ عبد

الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون

سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي رح

بالضم زانو ١٢ — بالضم وتشديد موضعى كه ازان ناف برند ١٢ م

والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وعملا بقوله عليه السلام

الركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة

في بعض النسخ كله ١٢ ف

واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما قال رض وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها

اي الوجه والكف ١٢ ع

ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة

للابتلاء بالابداء فالستر فيه حرج ١٢ عبد

عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله

لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله

قوله عند كل مسجد بتفسير المسجد بالصلوة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال و انما فسره لان ذلك ليس للناس والا لكان ان يرى بهذا المعنى اولى من تخصيص المسجد لعلهم ان الاوامر الصلوة ١٢ عبد الحق قوله اي بالوارى ويمكن ان يراد جمع الارادة باعتبار ان الزينة سبب فيكون من باب اطلاق السبب على السبب ١٢ عبد الحق قوله عند كل صلوة ثم هنا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لا نطوف بالبيت في الثياب التي عصينا فيها

اقل منه اذهما من اسماء المقابلة وفى النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول فى ضده وفيهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى مسح الراس والحلق فى الاحرام ومن راى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعنى على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله فى الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضى الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج

قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلى فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولى الشافعى رحمه الله لان فى الصلوة فيه ترك فرض واحد وفى الصلوة عريانا ترك الفروض وعند ابى حنيفة وابى يوسف يتخير بين ان يصلى عريانا وبين ان يصلى فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان فى حق المقدار فيستويان فى حكم الصلوة وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان

قوله ١٥٠ لكان ان الحرج اى كالازار
ليس من البدن او قاتنا وهو اكبر البدن
١٢ ف قوله ١٥١ واربع عليه هذا الاختلاف
الذى ذكر من ان الاعتبار للانكشاف
الربع او للنصف ١٢ نهايه قوله ١٥٢ ربع الذكر
[illegible]

فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لاخلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لايفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولايقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لايقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعدما صلى لايعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوة

١
كتاب الصلوة

قوله [illegible] وقيل العلم [illegible] الكفر عند [illegible]

[illegible] ان يعلم [illegible] الكفر [illegible] لا يكفر بل [illegible] قصد الفعل

[illegible] الكلام [illegible] الارادة

المداية وافره علیه [illegible] اجماعا [illegible] المصنف

والشارح فی مختصره [illegible] والمنتقی

فی الكافی [illegible] فی المجتبی [illegible]

هو المختار [illegible]

فی التنویر [illegible] من قال انه مكروه [illegible]

[illegible] جامع الكردری [illegible]

الروایات [illegible] المالكیة كما حكاه

فی المرقاة [illegible]

القاری الاجماع علی انه [illegible]

قول المصنف [illegible] اقول [illegible]

اللفظ [illegible] صاحب [illegible]

التاویل [illegible] من قال [illegible]

والاولی ان یاول [illegible] علیه

مراد فی الفلاح من ان النبی صلی الله علیه [illegible]

[illegible] التابعین [illegible]

عن احد [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]

قوله فساد الصلوة من جهة ای

فساد الصلوة من جهة

المقتدی فساد الصلوة من جهة

الامام [illegible] الاقتداء [illegible]

قوله [illegible] فی المحیط و من

كان [illegible] فی [illegible] ابی الحسن الكرخی و

[illegible] الشیخ ابی بكر الرازی [illegible] فی وسعه

قول الشیخ ابی عبد الله الجرجانی من كان [illegible]

[illegible] النص [illegible]

مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [illegible] قوله [illegible] فی ذلك اختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميته سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رح حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به

١٧ قوله اعترض على المصنف بان التعويل
والسجود واعترض ان الاولى ان يقول بكل ركعة سجدتان
وغيره من الفقهاء ان الفرض في كل ركعة سجدتان
والسجدتان لان الفرض من السجود والسجدتان
ووقعه القهستاني بان المراد بالسجود
بناء على ان اسم الاجناس يتناول الجنس فان دال على العدد
عند اهل العربية وفيه ضعف لان الجنس على التوحد لا على العدد
الجنس عند بعض لمقصود ان الضياء ان دلالته على
التثنية بل قد صح عند ان موضوع
الاسم للجنس على العدد وانما يدل على العدد من الخارج
الطبيعة والعدد على العدد وانما هو في الاسم
ان دالة على العدد لذلك لا العرف فالاولى ان
يقال ... في التعبير ١٢

١٨ قوله في آخر الصلوة احترز عن القعدة الاولى
من جملة الاركان لتوقف الخروج عليها ١٢ ان
الشارح في قدر الفرض من القعدة اختلف
قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر
قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ ف

١٩ قوله لقوله فان قيل هو خبر واحد
وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف
اثبت به الفرض لانه يحتمل وهو بيان لقوله
اقيموا الصلوة بمجمل والخبر الواحد يلحق بيانا
بالمجمل من الكتاب اذ لحقه البيان كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب
لا الى البيان كذا في الفتح والتقرير ... ١٢

ابن مسعود رضي الله عنه قال اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد الى آخره ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت الصلوة فعلق التمام بالقعد فتم الصلوة ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ١٢

٢٠ قوله ولم ينتقل بشيئا لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت والتقييد بالقعود او ... او التشهد بدون فعل القعود كذا وجدت بخط الفصل صلاح الدين ومولانا فخر الدين ١٢ الاستاذ

الاولى بيانه فلو قام الى الرابعة ... سجد وكذا صلاة تامة بخلاف من ... السهو ولو تذكر في الركوع ان عليه سجدة من الركعة الاولى فانحط من الركوع بلا ... فسجد بها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا ينتقض الركوع بالعود الى السجدة ... ٢١ قوله من الافعال الى آخره نقلا عن المبسوط ... في الهداية ... فانه لو قام الى الثالثة قبل ان يسجد الاخرى ... السجدة ... القيام ... الواجبات ...

من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير

ولا يتكلف التفرق بين الاصابع عند الرفع ١٢ ع — قلت هذا معروف في احاديث صفة صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ت

الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر

وعليه عامة المشائخ ١٢ ف

لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه

كما في كلمة الشهادتين ١٢ نهايه

وعند الشافعي رح يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد

الخلاف ١٢ ف

الساعدي رض قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء

وانس رض ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو

رواه الحاكم في المستدرك ١٢ ت

بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها

ذكره محمد بن مقاتل في امالية ١٢ نهايه

فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى

اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر

او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول

لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي رح يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه

وابو يوسف رح يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن

لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة

قال تعالى رأينه اكبرنه اي عظمنه ١٢ نهايه

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند

ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد

مع ابي حنيفة رح في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس

اي الزيادة ١٢

لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص

وعن الشافعي مثله ١٢

كتاب الصلوة

حواشی صفحہ

ولہذا بالایع تحمل والقعود فیکون ہذا النظر حجابا بینہ وبین اللہ تعالی وکان ابو حنیفۃ مشترکا فی تحریر التوجیہ والمشابہۃ بالمتنفت الا انہ الذات فلا یطعن علیہ فی قراتہ

علہ قولہ الاعلام الاصم قلت کان یجب الاعلام بلفظ لا یقول الاعلام الاصم الضا بزیادۃ علیہ ان یقول لا علام سورۃ لا یذکر اولا الضا الی انہ الشافعی الکبر ان ابن عمر اسد تعالی ان یعنی کان یرفع البدیع یکون التصیص فانزہ و فلا یکون بعد ذلک ویسنح یکون اجماع انہا ابتغانا فیکون الا ان یکون بعد ان یحمل ذکر قولہ الضا الا ان المصنف ذکرہ فان اول ابہم من لا تحمل التکلف و کذلک ذکرہ فان ولا علام ۱۲ نہایۃ علہ قولہ ای تفہیم الغافل الاصم یفہم من قبلنا بیرون عنہ ای الاعلام الاصم ینجمی ابن یحیی ۱۲ عنایۃ

[illegible]

لقول ذلك قد روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر

كتاب الصلوٰة

الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رح قوله تعالى

بيان لما اذا لم نقيده ١٢ — حيث يجوز بالفارسية وان كان قادرا ١٢

وانه لفى زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة

المتوارثة ويجوز باى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات

والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف فى انه لا فساد ويروى رجوعه فى اصل المسألة الى قولهما وعليه

بين الامام وصاحبيه ١٢ — عن الامام ١٢ — وعليه الفتوى ١٢ در مختار

الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفى الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوٰة باللهم

لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا حيث وصف القرآن بالعربي ١٢ تلويح

اغفر لى لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان

وهو المغفرة ١٢

معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد بيده اليمنى على

فى الديوان اعتمد اى قصده ١٢ نهايه

اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على

رواه ابو داود عن على ١٢

مالك رح فى الارسال وعلى الشافعى رح فى الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم

وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح حتى لا يرسل حالة الثناء

هى المسألة الرابعة ١٢ — وروى عن محمد انه سنة القراءة ١٢ نهايه

والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت

قاله شمس الائمة الحلوانى ١٢

وصلوٰة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره

وعن ابى يوسف انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهى الى اخره لرواية على رض ان النبى عليه السلام

كان يقول ذلك ولهما رواية انس رض ان النبى عليه السلام كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحانك

رواه الطبرانى فى كتابه المفرد فى الدعاء ١٢

اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك

لم يذكر فى المشاهير فلا يأتى به فى الفرائض والاولى ان لا يأتى بالتوجه قبل التكبير

اى الاحاديث المشهورة ١٢ — هو وجهت ١٢ نهايه

ليتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القران والاولى ان يقول استعيذ بالله
وهو سنة وقال عطاء والثوري لوجوبه ١٢ ف
ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال مالك لا يتعوذ في الصلوة ١٢ ان
لما تلونا حتى ياتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف ويقرأ
اي يتعوذ المسبوق دون المؤتم ١٢
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام
اي الاحاديث المشهورة ١٢ عبد
وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي
والرابع التحميد ورد الاربعة ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ١٢ ف
ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رض اخبر انه عليه السلام
كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة رح انه لا ياتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها احتياطا
وهو رواية الحسن عنه ١٢ ف — بل يسمي في اول صلاته فحسب ١٢ اد — وهو رواية ابي يوسف عنه ١٢ ع
وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فانه ياتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا
عطف على سورة ١٢ عبد
ضم السورة اليها خلافا للشافعي رح في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي رح قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى
رواه الائمة الستة في كتبهم ١٢ ت
فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك
رواه الائمة الستة ١٢ ت
لمالك رح في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه
قال في اخره فان الامام يقولها قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رض ولانه دعاء
فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش قال ثم يكبر
اي مد الالف ١٢ — اي لغتان ١٢ ان — اي على الميم ١٢
ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع

كتاب الصلوة

وقد تقدم الكلام عليه ١٢ قوله ولانه
ت سابعه مستحب
دعاء لان معناه ١٢ استجب
فيكون بناؤه على الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ١٢
عبد ستة قوله اخفاء
فاحش في
التجنيس تفسد به لانه
ليس بعربي وقيل عندهما
لا تفسد وعليه الفتوى
قال الحلوانى لا وجه
لان معناه نزورك
قاصدين اجابتك
لان معنى آمين قاصدين
كما في قوله تعالى ولا
آمين البيت الحرام ١٢ ف

قوله ۲ لانه في التلفظ ... [illegible]
في قوله اصحابنا لان البعض ... [illegible]

... [illegible]

خلاف ما لو قرأ ... من ... [illegible]
ان يكون ... [illegible]
... عنه ... [illegible]
... وقوله ... الرفع والخفض ... [illegible]
... اعتبارا ١٢ عناية

ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما وفي اخره لحن
من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رض اذا
ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط
ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي
عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة رح وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع
بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء
بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى
قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا
الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام

كتاب الصلوة جلد ١

فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني رح وفي تخريج الكرخي رح واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر رض وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ويضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رح ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رح انه فريضة في السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويروي انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروي وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع

كتاب الصلوة

بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد استدل على عدم اللزوم بانه لو وجب ونحوها لوجب الايماء بها عند العجز كما في الجبهة واذ ليس فليس ١٢

عن قول زفر ومحمد والشافعي ومختار الفقيه ابي الليث لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ١٢

ع٢٥ قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي الذي خفف في صلاته صل فانك لم تصل ولم يثبت الوجوب ...

ابن كثير عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ١٢ ...

ع٢٦ قوله على القرب بين الانف على الجبهة باعتبار ان الارض ...

ع٢٧ قوله خارج بالاجماع ... والله اعلم ١٢

[illegible]

صفحہ ٩٠ / ١٨

ورجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة

المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام اخرجه البخاري وغيره ١٢ ت

ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم

قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلثة ١٢ ف

فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث

في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد

قلت غريب جدا ١٢ ت — يعني في تسبيحات الركوع والسجود ١٢ ت

على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون

من الاملال ١٢ — دليل على نفي الفرضية ١٢ عبد

تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها

قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث

الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزأه عند

قلت تقدم في حديث المسيئ صلاته ١٢ ت

ابي حنيفة ومحمد رح وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز

من الاركان ١٢ عبد — في ايراد اي المشائخ ١٢ عنايه

لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا

اي السجدة الثانية ١٢ نهايه

كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رح يجلس

خلافا للشافعي ١٢ عبد

جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي

رواه البخاري ١٢ ت

عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة

يعني انه فعله حين اسن ١٢ عنايه

استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان

الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا

على وجه السنة والاستحباب ١٢ عبد

للشافعي رح في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

هو الحديث المشهور ١٢ ت

تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع

كتاب الصلوة

حمل الرفع المنصوص ١٢ عبد قوله وذكر الاربع في الحج هو تكبير عرفات وتكبير الجمرتين وتكبير الصفا والمروة وتكبير الاستلام ١٢ عبد

محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رض واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رض
قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
ويروى ذلك في حديث وائل رض ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست
على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله
الى اخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر
واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم
وتأكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا
كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث
ابي قتادة رض ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح
لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس
في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رض ولانها اشق على البدن فكان اولى من
التورك الذي يميل اليه مالك رح والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا

ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو
ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة
واجبة مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر
والفرض المروي في التشهد هو التقدير قال ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما روينا
من حديث ابن مسعود رض قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك
ويبدأ بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن الفساد ولهذا يأتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة
يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول
لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليمة الاولى من
على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه
نواه في الاولى عند ابي يوسف رح ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن
ابي حنيفة رح نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس

م الكلام ما شاء ذكره في الدعوات والاستيذان ١٢ ت

الماثورة وليستدل
صاحب الكتاب بحديث ان
صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان
اصوب ٤٠ قوله اللهم الخ لعل
التانيث باعتبار ارادة الجنس يعني الكلمة ١٢
عيني ٤١ قوله تحرزا عن الفساد اي فساد
الى المقارنة بكلام الناس لا يجيح الصلوة و
بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد
الصلوة فكيف بالشبهة وهذا عندهما ظاهر و
كذا عند ابي حنيفة لان كلام الناس منع من الصلوة
تمم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه
كلام الناس خارجا من الصلوة لا فسادها
عنايه ٤٢ قوله عن الفساد
الظاهر انه اراد

٤٣ قوله وقال
الخ ان كان هذا من تتمة حديث
ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود
تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا
منقطعا عن حديث ابن مسعود فيكون اراد
بحديث ابن مسعود قوله علمني رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد في
وسط الصلوة الخ واراد بالآخر حديث التشهد
وبهذا ترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ١٢
ف ٤٤ قوله لم اختر الخ تحلت بالحديثان
حجة للشافعي في اباحة الدعاء بكلام الناس
نحو اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستانا
ايضا ولكن لا نعرف يحملون
ذلك على الدعاء

نظر الى الاول ليفضل
وقد نقل عن ابي بكر محمد بن الفضل
وان يجوز بالنظر الى الوجه الثاني ويمكن ان
يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف و
ليس المراد ان يكون الفاظ القرآن عين
الفاظ الدعاء فلا يمتنع اللهم اغفر لاخي ١٢
عنايه ٤٥ قوله من قبيل الاول ومنهم
من يقول لا باس به لان الرزق [illegible]
الله تعالى ١٢ ع ٤٦ قوله الاول اقول
يرده ما ورد في السنن ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كان يدعو فيما بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث
١٢ مولوي محمد عبد الحي
نور الله مرقده

بالفساد وههنا
هو الخروج لا على الوجه المسنون
اوارادوا به نفس الخروج عنها والسنة في
الدعاء ان ياتي بما في حال الصلوة لانها
حال المناجات والدعاء سببا عقيد اسرع
الى القبول فلا ياتي بالدعاء على وجه يخرج
عن الصلوة ١٢ حاشيه ملا الهداد ٤٧
الناس ٤٨ قوله لا يشبه كلام
عنايه ٤٩ قوله بالا يستحيل الخ تفسير الاشبيه ١٢
ان يقيل بين هذا التفسير وبين ما تقدم
من قوله وادعا بما يشبه الفاظ القرآن الخ
منافاة لانه لو قال اللهم اغفر لي
ينبغي ان لا يجوز

٥٠ قوله فقال
الخ الرزق ما يساق الى العباد
او ما ساقه الله تعالى الى العباد فنفى الشافعي
لا يصح اسناده الى الامير ١٢ عبد الحق ٥١ قوله
وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة
رضي الله عنها ١٢ و ٥٢ قوله لما روي
الخ هذا اولى من رواية عائشة لان ابن مسعود
كان يلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بخلاف النساء ١٢ كافي ٥٣ قوله
ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء
وكبار الصحابة مثل عمر وعلي رضي الله عنهم
اجمعين ١٢ عنايه ٥٤ قوله
وينوي الخ انما

لا ينوي النساء و
في زماننا لفساد الزمان فان
الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر
اليمين ١٢ عنايه ٥٥ قوله في زماننا يعني
الان ١٢ قال محمد رح كان في زمانه واما في
زماننا فلا ينوي النساء لان حضورهن
الجماعات متروك باجماع المتاخرين ١٢
عنايه ٥٦ قوله هو الصحيح احترز به عما ذكره شمس الائمة
يخص بهذه النية من شاركه في الصلوة
من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد
كان يقول ينوي جميع الرجال الساجدين
شاركه او لا يشاركه ١٢ نهايه ٥٧
قوله لان الخطاب خطاب الحاضرين
بخلاف سلام التشهد
فانه

لانه اقامة سنة فليكن بالنية
ينوي عند التسليمة
كما في سائر السنن وهكذا قالوا في التسليم
ينوي السنة خارج الصلوة ١٢ عنايه ٥٨
قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط
واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا
ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة
الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما
ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر
في تفضيل البشر على الملائكة وليس كذلك
فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ نهايه
٥٩ قوله وكذلك في الثانية اي ينوي
فيها ما نوى في الاولى ١٢
عنايه ٦٠ قوله

تحية عامة الحضور
والغيب الصالحين من عباده
قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال
المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض
١٢ ع ٦١ قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان
ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات
اخرى من يساره والسلام على الامام وهذا ضعيف
فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ١٢ ان
٦٢ قوله من يمينه فقيل تخصيص الامام بالذكر
يشير الى قول من يقول انه ينوي من شاركه في
الصلوة دون غيره ١٢ ع ٦٣ قوله وهو نظيم
راجع الى ما هو مذكور قبلها اي ما
ذهب اليه محمد رح ١٢
عنايه

[illegible] قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين ونسبة من اليسار ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح

حواشی صفحہ ۹۴

معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوى فى الملائكة عدد المحصور لان الاخبار

فى عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا

وليس بفرض خلافا للشافعى رح هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رض والتخيير ينافى الفرضية والوجوب الا انا

اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل فى القراءة**

قال ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى

الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه

امام فى حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون

الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة

النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة وفى عرفة خلاف لمالك رح والحجة عليه

ما رويناه ويجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفى التطوع بالنهار يخافت

وفى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر

غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما

او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين

السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى

الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا يقضى واحدة منهما

قوله واسمع نفسه اذا ذكر قوله واسمع نفسه اراد فعلا لا يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد ليسمعه

عبد قوله ليكون الاداء على هيئة الجماعة

قوله صلوة النهار عجماء ... الا ما سمعهم ١٢ وكذا قوله صلوة الجمعة والعيدين ١٢ عبد قوله عن النطق ١٢ عبد قوله اى ليست فيها قراءة وظاهر الحديث يدل على انه لا قراءة في صلوة النهار وهو قول ابن عباس وكذا لا عرفنا وجوب القراءة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوة الا بقراءة وبما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يسمع الآية والآيتين احيانا في الظهر وانه يضطرب لحيته في صلوة الظهر والعصر ... ليس فيها قراءة مسموعة ١٢ الهداية

لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل فلهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفى الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابى جعفر الهندوانى رح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفى لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلوة اية عند ابى حنيفة رح وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية ليست فى معناه وفى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شاء لما روى ان النبى عليه السلام قرأ فى صلوة الفجر فى سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا فى اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان فى امنة وقرار يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر

قوله لان القراءة فعل اللسان ١٢ عنايه

صفحہ ٩٨

قوله اوان الصلح اي في قول العلامة ١٢ عبد
بحل في تحقق الخ اي تحقق ان فيه وجود القراءة ولذلك ان المصنف
قوله اشارة الى ما قلنا الخ ... التفسير ... ١٢
عبد الحليم قوله ... اشارة الى ... اذا قال
بيان الفائدة ... الاطلاق ... بيع نفسه ووقع
انت طالق وانت حرة ... دون النذر والاذا
الطلاق عند الكرخي ودون ... والشرط ... بيت
الطلاق بالاستثناء ... استثناء اصلا وتاخ
البيع ... نفسه عند الكرخي ... عند ... والى
قوله في الحال ١٢ عناية
الى وجود الشرط ... اشتغال في الحال

وغير ذلك كالتعليق
وعلم التسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة وجواز الصلوة كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان ١٢ ان قوله وادنى الخ
اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على الدوام
قسم يتعلق به الجواز وقسم يخرج به عن حد الكراهة
وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرأ آية
قصيرة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة
سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة
جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن في الفجر
اربعين آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين
في الجامع الصغير لقاضيخان ١٢
نهاية قوله

ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل
ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفى الظهر مثل ذلك لاستوائهما فى
سعة الوقت وقال فى الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر
والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل
فيه كتاب عمر رض الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر
والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما
بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات قال
وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح احب الى ان يطيل الركعة
الاولى على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على
غيرها فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف
الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شئ
من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القران
لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا
للشافعى رح فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رض وهو ركن مشترك

بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط

رواه مسلم ١٢

فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب لان

رواه ابو حبان ١٢

الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك

ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية

فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة

غريب بهذا اللفظ ١٢

اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن

نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرؤهم لقوله عليه السلام

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم

رواه الجماعة الا البخاري ١٢

كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا

فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا

غريب بهذا اللفظ ١٢

فاسنهم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير

الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق

لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب

عليه الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما

حواشی صفحہ ۱۰۱

۱۶ قوله مؤكدة اي قوية في التاكيد قريبة من الواجب في القوة حتى استدل بعض العلماء على وجوبها بخلاف سائر السنن والتطوعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فرض الكفاية الا ان منهم من يقول انها فرض عين

۱۷ قوله ... روى مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى ۱۲

۱۸ قوله سنن الهدى اي ... المراد بسنن الهدى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
الجماعة لانها لاتخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت
الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في
التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه عليه السلام
صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام
والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة وان ام اثنين
تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رض ولنا انه عليه السلام
تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز
تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ رح ولم يجوزه مشايخنا رح ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف رح
وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه
القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر
العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة
فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته
ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه

قوله بالضم ويجيء الفضل والنهي جمع نهية سكون في الوقار جمع حلم وهو المفاتيح الاحلام اولوا الاحلام في قوله والسر في تقديم ان الكل بفتح اليار باشباع الكسرة اليار ويليني روي يليني بحذف في التيسير وفي شرح بل يلبس يعني كذا

قوله ان تقديم والتاخير قبل فسر القوم اعادوها فانت ان ما بقيد امامة النساء فاوجب اعادتها لمخالفتها للنساء لدونهما بيان ان امامة النساء للرجال فاسدة فاين الاعادة حتى قدر ان امامة النساء قد ذكره والاعادة بحمل الى ان لا يجاب غير ليتضمن عن وجها ولا ما عداه ان لا يسبق ما بين ان عدم ان ما سبق يدل على الانفي ١٢ مولوي محمد عبد الحي الجواز على الانفي ١٢ مولوي محمد عبد الحي قوله او صبي قيل الصبي انما فان الصبي فانه

قوله ولو اخرها كلمت الابعد وجه يدل النفس والنقصان مولوي محمد عبد الحي

قوله في اليابع ولقدم فلت حاصل مبلغ الارد او بها وبعضي الصف عبد الله بن مسعود ان ينوي على كان نحو

قوله والوان اي حاذت المرأة الرجل وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها فسد صلاته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم

الخنثى صفحة ١٠٣

قوله عن الامكان من حيث التحقق الا امر حيث عبارة الامكان ولا امكان يجب تاخيرهن عنه الامكان الصلوة وقيل يجوز ان يكون للتعليل يعني كما امرهن الله تعالى في الشهادات و الارث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجدت بخط الاستاذ رحمه الله ١٢ غاية

قوله فلا يجوز تقديمها او من التقديم يقابل التاخير فيتقي الشروة التقدم يقابل الصبي بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عنده والفضل يجيء الصبي نفلا او فرضا كذا في المحيط ١٢ غاية

قوله والصبي والصبي المفسد صلاته وقوله بعد وان تقدمت صلاته قوله فسد صلاة

[illegible]

قوله ان لا يوجد الاصل دون ما لا ينبغي الامام فيها ان امامة كانت امرة صالحة ونحوها في النية ان لها قوله سرح اليمين ودليل الشرع ورواية ١٢ جامع الرموز

قوله اخوكم الحسن وال فتح فتح الامامة الصبي في الجمعة لو قولان قال في الامام يجوز وقال في الاوله يجوز وكذا روى البخاري عن عمرو بن سلمة انه قال امهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا غلام ابن ست سنين او ابن سبع سنين وسلمة صحابي والاشهر ان عمرو بن سلمة لم يسمع من رسول الله وقال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال ابو داود قيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ايش هذا فلعله لم يتحقق بلوغ الامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقد خالفه اشتال الصحابة

قوله ارادوا انه لا ينبغي ان يجلس نفسه وقال في المنتقى لو قرأ سبع الصبي عشر سنين وقيل تقديم ابن عباس وابي الامامة النصر وقد ثبت ان اقوا الفصل صلى تقرأ واعرابه بجواز البيان والاقراء قال الصبي يصلي الاول وصلى الجنان والقراءة الطويلة بسبب الامامة وقوله ان لبيهم ليلزم ان ما صلى التطوع للمكان لتعزيه ونحوه الاصلي سماع حديث

قوله ليس له حكم والمقصود لا يجوزون الاطلاق بل يجيزون ادني من النقل الفرض الى اب الفضيلة الا باب النذكر ١٢ في تخصيص ليس المطلق ونقل النفل في فقه العصر في الحنفي والحنابلة والاحتياط

قوله ومن اخر الكلام ان اقتداء ما كان على النفل مطلقا لا يجوز ذلك ايضا لا كلام للمطلق النفل في قوله ان الناس

قوله يجب ان يكون في النقل يجري الى ذلك ينوي بقصد ان يجهر ذلك ولكن يجب ان يقاس الى ان الصلاة يجمعها وهذا القراءة والتراويح في النفل يقتدي والتطوع بالنفل ان ينويه انه بل القرب الى اسبوع

قوله واحدة سعيد ومحمد رحمه الله الا كان في المطلق والتحقيق بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله في النفل

قوله ولا يجوز صلاة المقتدي في ضمن صلوة الامام وهو مندرج فيها والامام متقدر على الضعيف لان صلوة المقتدي هو الاقوى ١٢

قوله الاقوى لا يكون الطعن كذا قوله المقتدي يلزمه فانه يقوم ويصلي ويتبعه ركوعه وسجوده ان صلوة التنفل في تلك الحالة جاز صلاة مسبوق بالاقتداء وقوله المقتدي عند ذلك افتراض الناس

قوله الخرج ان صلاة ٢ غاية الاقوى اقتداء عند قوله يجوز لفرض عند الرجال

قوله في فتح القدير عالما اي لا يحمل فانه يجوز العارض عدما اي كل الظن عدما في فتح المقتدى لانه عارض غير ثابت وفي بعد ان لم يكن بخلاف الصبا فانها لازمة

قوله وقوله ابن عمر علي السلام قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية الصفة استدل بيمينه في الحديث على قوله يعرف الخ والابعض ذلك الاصل تقديم الرجال لكن ان يستدل بحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصف في الصلوة فجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث في مسنده واخرج ابن ابي شيبة عن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقام الرجال

قوله ثم الصبيان والمرأة والنساء كذا وقال الاحسن ليس ان يكون الصبيان ثم النساء ثم الصبيان ١٢

قوله كان الصبيان ان عطف ذلك وقال لانها الصبيان ثم النساء تابعة لهم الرجال الصبيان ان يكون لصبيان

قوله قال ابن بطال كان المدرك ويلي كونه الزيلعي ويفتح قوله بحثه كالحرب النصيب فقيل ٢ حجة يا ان الصلوة عيني فعلى ١٢ قوله ولا ينفذ في البيع اليار الانه امر بما يشتمل ويحذف الامر وتقسيمه ولان الاصل البسط الرواة ويضمونها وعدم ذلك فعل الحرب وتبعه

قوله بياناته من يتعين ان كان البيان اخذ المكاة الى اللفظ وانما انت الرواة فان نسب الرواية الاولى لثبوت البند الرواة والانها ليس لثبوت القرينة وعليه دليل

قوله ما من تصنيف اليار شافية يجوز ان الارادة في يكن الاثار عليه فاز بيانه تبع الا ان المعنى قبل الاشارة افضلية

قوله الحديث وان كان امر على هذا العموم او اصلية

اعتبار ابصلاتها حيث لا تفسد في جه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها

فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام وان

لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافا لزفر رح الا ترى

انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت

محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم

وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون

المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى

جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس

للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخرجن في الصلوات كلها

لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق

انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون

والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى

المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو

فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوة المقتدي ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي

خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

وقال محمد رح لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة

ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث

لان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه
لتساويهما في القوة بخلاف الابداع في الاضعف
لانه ... فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوة الامام اقوى من صلوة المقتدي
وليس كذلك اجيب بالجواز الاقتداء عند المثل
التماثل بالاجماع على ان في تضمن
روايتين قلنا ان يمنع ١٢ و
والامام ضامن وصلوة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوة الامام كان
فوق صلاة والشيء انما يتضمن ما هو دونه
او مثله لا ما هو فوقه ع
قوله يعني تضمن صلوة صلوة المقتدي
ان معناه ليس ان الضمان في الذمة
بل ان صلوة المقتدي ليست في

الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة

ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو

ما روي ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما

في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع

ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رح ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم قال

ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند

الشافعي رح يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى

ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق

البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا

اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز

والفساد واذا صلى امي بقوم يقرءون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة الامام

ومن لم يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام ترك

فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف

تلك المسألة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده

والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا

فسدت صلاتهم وقال زفر رح لا تفسد لتأدي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا

باب الصلوة
كتاب الصلوة

او تقديرا او لا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قعد في التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض

قوله و د البلوى آخر قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد وتقريره ان قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فيه البلوى لحصوله بغير قصده فلا يجوز الحاق العمد بالسابق يجعل معذورا ويخالف العمد فلا يجوز الحاق السابق به كذا في بعض الشروح وفيه تأمل لانه قال والقياس ان يستقبل وفيه اعتراف بصحة القياس الاثر اذ ترك بالنص فالاستقبال بيان فساده تناقض الظاهر ان مراده بيان ترك الحاق العمد بالسابق ١٢ عنايه قوله والاستيناف افضل فان قلت فيه ابطال العمل قلنا

قوله يعود الى مكانه وان صلى في مكانه فسدت صلوته لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق او نهر او نحو ذلك او حائط ١٢ عنايه قوله خرج من المسجد اي بقصد الاصلاح اما اذا لم يقصد فلا يجوز البناء ولو لم يخرج ١٢ عبد قوله والقياس فيما الاستقبال اذا ظن المتيمم الماء وكان رأى ابا فانصرف من الصلوة او ظن المصلي انه في ثوبه نجاسة فانصرف وعلم انه ليس فيه نجاسة لا يجوز البناء لوجود الانصراف من غير عذر ١٢ عبد قوله وجه الاستحسان اي الوجه الذي هو الاستحسان

الاستحسان اي الوجه الذي هو الاستحسان صلوة بالاتفاق ١٢ ان قوله وجه كان باب المسجد على حائط القبلة والا فسد كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان خلاف محمد رح فيما اذا كان يمشي في المسجد على نحو حائط القبلة تحقق الانصراف والا اذا تحمل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح ١٢ عبد قوله الاترى انه لو تحقق قصد الاصلاح كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان لما يكن اذا ماجانب البناء وانما يختلف اذا اختلف حكم المكان فان جانب الاستقبال كصحراء جماعة

الاترى انه لو تحقق الانصراف على ان الانصراف ١٢ عبد قوله فهذا اي الذي ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته على سبيل الرفض يفسد وان لم يخرج من المسجد او يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوة ١٢ ع عبد قوله يا رجع جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوة كان تحققا تحقيقة ١٢ عبد قوله ولو تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق مكان الصفوف انه لا يكون حكمه البيان ١٢ عنايه قوله في المسجد اذا لم يكن حكمه في المسجد فاذا وقع قوله حكم الصفوف جاوز عن الصفوف

قوله وقوله ذكر ان الصلوة ويكون في مكان واحد عبد قوله جواز الرمي على الكفار ١٢ عبد قوله والحق لا يجوز صحة ١٢ الاعتبار بجواز الرمي على الكفار الذين يتترسون بالمسلمين بنية قصد الكفار ١٢ قوله تحقيقه كان القصد الى النفس يحمل بان كان الخوف او استخلف وتفسد صلاة يفعل الشيء ١٢ ان قوله وقوله فسدت صلاته قبل للصلوة الامام ١٢ والاستخلاف وفيما اول في قوله ان الاستخلاف يجوز الفساد بالاستخلاف فيه على الاصل لانه قوله لانه عمل كثير ١٢ عبد قوله ان تحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا نعم لو افتتح وجه تحقيق

قوله من غير عذر فان قلت يستخلف من غير عذر بان خرج الامام من المسجد لان الاستخلاف يبطل الصلوة للقوم فيجب الاستخلاف بلا قصد الاصلاح كالمشي والانحراف ان يتحقق تحقيقه الاستخلاف في غير موضعنا فان اجيب بان الاستخلاف بما يتحقق عند العذر و كما خرج من المسجد وانما يتحقق عند العذر و يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق لا يتحقق بعده تحقيقه اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشي والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه ما دام فيه يجعل قائما في مكانه فكانه لم يخرج والاستخلاف وجاز تحقيقه وكما ان يكون منافيا للصلوة بغير عذر فيفسد كما خرج من المسجد ١٢ و قوله

بان وقع خلفها لا يجوز البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين واليسار ١٢ عبد قوله فمقدار الصفوف اي بداه الامام وآخره منتهى الصفوف ١٢ عبد قوله الا حكم لا يقال الاحاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم اذا لم يكن ناقضا كان الاولى الا تسلم ذلك فان النوم في نفسه ناقض لا الاول عبد قوله استقبل اي ان وجد بعد قيل ان يمكث ساعة بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه ارتكاب في الركوع او السجود ولم يكن لهذا الحكم التشهد الاخير بالاعذر او يضطرب عندنا وجدت فعل منه وتم الصلوة م

وان قيل كيف يقول بحرمة الاكمال لان عندنا الخلاف بمجرد ان يكون فيه الاجتهاد في الاولى ١٢ قوله وهو عن شبهة الخلاف والشافعي رح يقول ابو حنيفة يكون من قبله ولكن سلمنا فنقول هذه مسألة اجتهادية بل للمتأخرين ولكن سلمنا فنقول كان للامام في المسألة الاخرين بل اخرا ان الدليل فقد المتأخرين ١٢ عبد قوله في مكانه لا يكون كل صلاة مؤداة فيكون الامام ١٢ عبد قوله الى مكانه فان قوله عاد الى مكانه يجب ان يفسد الصلوة قيل حتى عاد الى مكانه لانه يمشي في صلاة بغير حاجة فان اداء الباقي في منزله جائز والمشي في الصلوة من غير حاجة يفسد الصلوة قلنا المشي ان وجد يجب

م عند ابی حنیفۃ رح وان لم یقصدہ لان الفعل المفسد لا یختلف بین کونہ مقصودا اولا ١٢ فتح القدیر

فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلاته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزأه لوجود المشاركة

فظهر ان الفعل ليس بمفسد وما [illegible] عبد الحي قوله [illegible] تخلف [illegible] امرأة وقد [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible] استخلاف من [illegible] الخلافة [illegible] صلوة القوم [illegible] في الكافي [illegible] استخلاف [illegible]

قوله ان الخروج الخ وفي قوله وقيل ان الخروج الخ اشارة الى ان
الاصل فيه ان الخروج عنده وهو قول الكرخي
المختار عند المصنف الصنع المصلي الخ وقيل
قوله الصنع المصلي [illegible] ان الخروج
[illegible] التقييد بفعل المصلي [illegible] امرأة فلنا
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] عبد الحي

ان يقول
ان اتمام الصلوة
واجب [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الى اداء [illegible]
[illegible]

القاري فاستخلف
[illegible] جواب [illegible]
الاعتراض [illegible] لبطلان الصلوة [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] من الاركان [illegible]
[illegible] عبد الحي

[illegible] عبد الحي

[illegible]

فيما يتحقق الخ [illegible]

نهاية في التحريمة ١٢ الاستخلاف بالاشارة التحريمة وهو الشارحين قوله وهو والمعداوة حاشية ملا جاز بالاجماع ١٢ ان تقديم الحيوة الاستحباب برواية الا ان يحمل على من الحي وسلم وتقدم عليه وعلى آله

فى التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه

من المسبوق ۱۲

عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا

ابنا على ذلك ۱۲ ف

يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد

فسدت صلاته وصلوة القوم تامة لان المفسد فى حقه وجد فى خلال الصلوة وفى حقهم بعد تمام اركانها

وفساد الجزء لا يستلزم عدم صحة البناء ۱۲ عبد

والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام

ظلت الثانى ۱۲ ان

الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلاته عند ابى حنيفة رح

وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدى بناء على صلوة

الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة

بالاتفاق ۱۲ ج

مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج

لابتنائها عليها ۱۲ ف

الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه

اى تتمه ۱۲ ف

وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة ومن احدث فى ركوعه او سجوده توضأ

عند العلماء الثلاثة ۱۲ عنايه

وبنى ولا يعتد بالتى احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة

من الاعتداد ۱۲ ان — الانتقال ۱۲ ف

ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راكع

على ببقاء الامام ۱۲ ان

او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع

صلبية او تلاوتية ۱۲ عبد

والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان الترتيب فى افعال

الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابى يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع

اى ليس بركن ۱۲ ف

لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو لما فيه

الامام ۱۲ ف

كتاب الصلوة ١

قوله فلا بد من الاعادة و
القياس ان ينتقض بالحدث لو تركناه بالاداء
جميع ما ادى في البناء ينبغي الانتقاض
الوارد في البناء سبقه الحدث ثم قوله
الركن الذي على القياس ١٢ عناية قوله
على القياس على الركوع اي ركعت قوله
دام القدرة على الركوع ١٢ عناية الاشارة
تكرار الركوع ثم استدامة ان الا ان [illegible]
بالاستدامة لا لا بتداء قوله
فيما اتى به والركوع ١٢ ايان
اي افسادا قوله فيه وفيما
الاولى [illegible]

قوله عند ان لا يعتد ١٢
قوله وان لم يعد اجزاه
الفرق بين هذا وبين ما اذا
اعاد في السجدة الصلاتية
بعد ما قعد قدر التشهد فانه
ينتقض القعدة وكذا لو تذكر في
الركوع انه لم يقرأ فعاد لقراءة
القرآن انتقض الركوع وكذا يجب
بان القعدة انما تنتقض بالاتيان
بالسجدة لان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم علق
التمام بالقعدة في قوله
اذا قلت

قوله اجزاه ١٢ قاضيخان
عناية قوله بين بالقدر
فرق بين هذا وبين هذا اجزاه
فانه لو لم يعد لم يجز ١٢ عناية
بخلاف الاول لان الترتيب
قوله لان انتهاء
انه فيه يجوز ويعود انه
الافتراض لا الوجوب وبعد ذلك
الاولى فيه بجواز الوجوب عليه
الوجوب المصنف في الاول
فيما بين الصلوة عند علم
الصلوة لواجبات

ان المسبوق يبدأ الاولى
بما ادرك مع الامام
لو كان الترتيب ركنا لما جاز
لا بعد الجماعة كالترتيب
بين الصلوات الفائتة
فلو ترك الاعادة جاز لان
وترك السجدة لا ينقض الركوع
فصح الاعتداد به بخلاف
سبق الحدث فانه ينقض
كما تقدم وهو معنى قوله ولان
الانتقال مع الطهارة
١٢ عناية
الكل الذين للشيخ

بخلاف
رواية الذخيرة وقد ذكرناه
عند قوله والترتيب فيما شرع مكررا
١٢ و قوله بالقدر الممكن
وذلك لان السجدة سواء كانت
تلاوتية او صلاتية لما كان
محلها الركعة السابقة ولم يؤد فيها كانت
هذه السجدة كانها اديت في مكانها
فكان اللائق ان لا يعتبر بين الركن
ووضع هذه السجدة لكن لما تم بعض
الاركان لم يمكن ان يحكم بعدم
اعتبارها لانه كان تاما واما تام
فهو في محل الرفض و
الترك فيجوز

بالا فعلت
صلاتك
اذا فعلت فقد انتقضت
صلاته بمحيد او يزداد [illegible]
فاذا فعلنا الصلوة [illegible]
كان تمام النص [illegible]
وفيه خلاف عن [illegible]
فلا يجب القيام [illegible]
لان الركوع [illegible]
وانما السجود والركوع [illegible]
اي الركوع في ان من
الا السجود [illegible]
على القعدة [illegible]
ثم عليه على القاعدة
لا يجب ان يعقد الركوع
والقراءة والقيام

حيث
الترتيب
قال وراعاه
فيما شرع مكررا
من الافعال فانه
الجواب في الكافي حيث
قال لئن كان الترتيب
واجبا فقد سقط بالنسيان
لكنه لا يرفع الايراد الوارد
على العبارة اعني التعليل
الاولوية باعتبار الافتراض
في الكل بل تعليل انما
يصح بسقوط الوجوب بالنسيان ١٢
ف قوله
ليس بشرط

البائع في
الصبح الا قوله لان القوم
ان لا تفسد اي لا يكون
فرض عنده اي على قعدة الركوع
التي هي فرض بعد [illegible]
فصار كما لم ينتقض
عليه ١٢ قوله لما
قوله وذلك
عليه الصلوة والسلام
من صلى خلف الامام
لان الامامة صارت ليصح الصلوة
صلاة الامام لا يصح
١٢ نهاية

من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلاته مقتديا بالثاني كما اذا استخلف حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رح في الخطاء والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف رح ان قوله آه لم يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس

قوله ومفسدة ای مبطلة یقال فلان مفسد لهم ای مبطل لهم لیستوی فیه الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ نهایة

قوله الحدیث اذ المراد رفع الحکم لوجود الکل حسا ومسمی الحکم لیشمل الدلیل من الصحة والفساد والاخروی فیتناولهما جمیعا ۱۲ و

قوله المعروف قلت یشیر الی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسیان وهذا لا یوجد بهذا اللفظ وان کان الفقهاء کلهم لا یذکرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلث رواه ابن عدی فی الکامل ۱۲

قلت هذا لا یرد علیه فان کلا منهما فی الحرفین لا فی الزوائد علیهما فان فی الزوائد علیهما قولهما وتابعه الشارحون واقول …

قوله … ولکن العلم بالنسخ بالاعادة … عنایه … محمول علی رفع الاثم … بالاجماع … المشترک او المقتضی وکلاهما باطل علی ما … عنایه … جواب عن قیاس …

ومن ابی یوسف لا تفسد لانه دعاء بالمغفرة والرحمة وبها تمسکان بحدیث معاویة بن الحکم السابق اول الباب فانه فی عین المتنازع فیه ۱۲ ف

حواشی صفحہ ۱۱۳

كتاب الصلوة

او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه ان

الذي التحق ١٢ الا اذا اراد التلاوة ١٢ صلوة كل منهما ١٢ن

يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس

اي المبسوط ١٢ن

من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان

وهو الصحيح ١٢ف

فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته

معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام

اي الامام

انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من

من المقتدي ١٢

غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى

اية اخرى فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

ابو يوسف رح يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير

وهو قول الشافعي مثله ١٢ن اي بما وضع له ١٢

بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع

كمجيء جواب عطسه واذن ١٢عبد

على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت

وقد استاذنه انسان في الدخول عليه ١٢ن اخرجه الستة ١٢ت

احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر

مثلا ١٢عبد

لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك

الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ

الا اذا تلفظ بالنية ١٢ در مختار

الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة

قدر قليلا او كثيرا ١٢د

الا انه يكره لانه يتشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة رح ان حمل المصحف والنظر فيه

فانهم يفعلون كذلك ١٢ن

وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن غيره

والتلقن من الغير مفسد ١٢ع

قوله ولو قرأ ... المصنف ... القراءة ...

الاول الفصل ... مولوی محمد عبد الحی ... قوله ...

... نهاية ... قوله ...

لو تعلم اي سورة بعد ما قعد

التشهد افسد صلوته عند ابي حنيفة و

لو كان التلقن منافيا

للصلوة لتمت الصلوة لوجود

الصنع منه وحيث لا اثم به علم

انه ليس بمناف لما ذكر

بان يسمع رجلا يقرء فاخذ منه

او النظر في المصحف ثم الاخذ

منه كالسماع من الغير

الاخذ منه وعن هذا قيل

ان المراد بالتعلم في المسائل

الا اثنا عشرية المذكورون

الملقن ١٢ ملا الهداد

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد
صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رح لان المقصود
هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع
الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي
في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه
سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون
امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظرين
من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور
ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن
للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين
يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان
باحدهما كفاية فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله
تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام

كتاب الصلوة جلد ١

بالكروه يعنى ما يكون مفسد للصلوة وان كان حراما بل قطعى فانه حرام بالاجماع ١٢ بحر قوله ان يعبث العبث الفعل الذى فيه غرض صحيح لصاحبه والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال مولانا عبد الرحمن

قوله اذا اراد ان يخطو ... فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من الارض وهو قدر الذراع ١٢ عناية

قوله وادنى ... مثل مؤخرة الرحل والرحل الذى يوضع على ظهر البعير قدر الذراع ١٢ عناية

قوله ولا يحصل المقصود بما دونه قلت ان كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب وان كان المراد ان لا يحصل المقصود من المرور من بين يديه فلا يحصل بالمرتفع ايضا

قوله وينبغى ان يكون ... فى موضع سجوده كما هو مختار المصنف وان اراد ان لا يمر فى موضع سجوده ولكنه ليس بمختار المصنف ١٢ نهاية

قوله الى عنزة ان اريد به عنزة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان غير منصوب للعلية والثانية فيكون منصوبا ١٢ كافى

قوله ويجعل ... ان يكون من كلام المصنف ١٢ فتح قوله ويعتبر الغرز دون الالقاء ... اذا كانت الارض بحيث يغرز فيها واذا كانت الارض صلبة لا يمكن الغرز فيضعه وضعا لان الوضع قد روى ايضا كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ١٢ نهاية قوله والخط

محمد او المرسل المرسل ... قال لا يخط بين يديه فان كان للناظرين لانه لا يبدو للمار بالغرز ... الخط وذكره سوارى ان الشافعى قال ان لم يجد ... بعيد وقال ان اخذ بعض الناس قال يخط خطا طويلا ... بحديث ابى هريرة رضى الله عنه ... اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وقال السروجى ... سترة فان لم يكن بالغزو ... وعليه ... والرازى ... جامع ... والقطب بالخط ... الصحيح وفى المحيط الخط ليس بشئ

وفى الواقعات ... المختار وكذا فى الذخيرة للعراقى الخط باطل ... وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال لا يخط فان قلت قد روى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما امامه ورواه ابن ماجة وابن ابى شيبة ايضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يثبت هذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شئ

فان لم يكن ... بمعنى ... فان لم يجد ... الخط وقال لا يخط فان حكاه ابو عصمة ... يخط خطا وروى عن محمد رواه ابو عصمة ... وبهذا اخذ الشافعى ... ثم قال لا يخط ... وان شئنا ... المتأخرون ... بعض مشايخنا ... لان المقصود لا يحصل بالالقاء طولا لا عرضا ... والخط المقصود بمسوط شيخ الاسلام انما ... ولا يخط ... اذا كانت الارض ... وضعه وضعا ... وفى التحقيق ... اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز ... لكن يضع طولا لا عرضا ... روى كما روى الغرز ... على مثال الغرز ... المصنف عن ابى عصمة

فى موضع السجود انما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل ان يبتلى به اما اذا ابتلى بذلك بغتة فربما لا يتيسر له والتهيأ لذلك انما يكون اذا ابتلاه من بعيد ١٢ قوله ويه ورد الاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود ولا عود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ١٢ قوله الى عنزة هى عصا ذات زج والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح ١٢

قوله ولا يحوز الفعل ... يوم فى الذخيرة يوم مطعون فيه وقال سفيان ثم تحديثا الشبه به الحديث ١٢ عينى قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابى داود عن مجاهد عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم ١٢ ت قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرج ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما

صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هن اغلب ١٢ ف قوله بالاشارة ... فى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا نابكم امر فليسبح الرجال ... النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ قوله من قبل ... وهذا فى حق الرجال والنساء تصفق اى تضرب بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لان لهن التصفيق ١٢ نهاية قوله وفصل اخره المفسد ... قوله الصدرات الحق ... عن ... عناية ... ١٢

اصلا وقال مولانا عبد الرحمن ... العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والاشتغال بما لا يعنى ... الاصطلاح ... لما كان العبث ... بالثوب والجسد ... اكره ... عناية قوله يعبث بثوبه ... قدم العبث على غيره من المكروهات ... لكونه كلى يشتمل على ما بعده كذا فى النهاية وورد عليه فى الغاية بان العبث بالثوب والجسد ليس كليا يكون ما بعده من جزئياته ١٢

فتح القدير قوله ... الضحك بالمقابر والصيام والرفث فى ... ثم قال ... وما اولها الصلوة ... العبث فى ... وذكر منها ... عبد الحق مولوى محمد ...

صفحه ۱۱۸ حواشی

فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث

قوله حتى الوصافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد ان كلامنا كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون عادة بالعده فيجعل كالتسليم من كل وجه واما الاشارة باليد فلا اختصاص لها برد السلام فيجعل رادا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السلام مكروه ١٢ **قوله** والاشارة باليد بنية السلام لغير عذر فيكره

قوله في الصلوة فيكره القعود اي القعود في الصلوة يكره مثل القعود في غيرها مطلقا لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبي

حل الصبي بلا عذر ويجوز ... من الصلوة وقتل القملة دون الثلث ... الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ في الصلوة وشم الطيب بيضع ... والاستراحة من رجل الى رجل ... وعدم كراهته انتهى ويكره التناخم ... وعللوه بانا كانوا متحيرين في الحكم بدافعة الريح ... الرواية انا وجدتها في الارشاد ... بعد مراجعة الريح ايضا كما في الارشاد ... وقال بدر الدين في شرح الخلاصة الكيدانية ... النهي عنه في السنن وغيرها ... الاقعنشان لما ورد

بالضرورة وبقدر غير النوافل كذا في البداية ويكره ان يصلي مع اعراء المناكب كما في المحيط وان يصلي ووسطه مشدود كما في البناية وان يصلي في السراويل بدون القميص الا للضرورة يصلي في جامع المضرات وان ثبتت زيادة كما في جامع المضرات ... الاطلاع على التفاريع مع الدلائل فارجع الى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٢ **قوله** مولانا محمد عبد الحي ... اذا كان ... البذل ... بعرق ... عند الصلوة ... من غير ... اي عند القضاء ... فالـ

اذا كان يخشى الطاق عمودان وراء ذلك ... من يمينه ويساره فلا باس ... وقيل من حيث تخصيص الامام بالمكان ... **قوله** للتخصيص على ... المختص ... **قوله** بالمخالفات اذا كان سجوده في الطاق ... فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوة ... طهارة رواية واحدة في طهارة المكان ... روايتان ١٢ **قوله** عن ما اذا كان مع بعض القوم فانه لا يكره ... **قوله** على الدكان ... ارتفاع الدكان ... الكتاب مقدار ارتفاع الدكان ... قدر قامة الرجل ... عن

لان ابن عمر رضه ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية في
الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث
لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اي ممحو الرأس فليس
بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على
وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة
او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على
شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع ذلك
لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال
غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح
لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلوة وكذلك عد السور لان ذلك ليس من
اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة
القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن
العد بعده والله اعلم

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

عـه قوله لانه لیشبه الخ انما قال لیشبه لان
فی الثوب لیس منهم فی الواقع ۱۲ عینی
عـه قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب
الشیخ قوام الدین الکاکی فی شرح المنار ولفظ الشیخ
المذکور اعنی تعاد لغیره ایضا علی ما عرفت و
الحق التفصیل بین کون الکراهة کراهة تحریم فیجب
الاعادة وتنزیه فیجب فان کراهة التحریم
فی رتبة الواجب ۱۲ ف عـه قوله وبه یحکم
فی کل صلوة الخ قال ابو یوسف الترجمانی
الاعادة اولی فی الکراهتین ۱۲ مح عـه
قوله یقتل الحیة والعقرب لم یفرق بین ما اذا
احتاج الی ضربات بضربة واحدة وبین ما اذا

عـه قوله فی الخلاء بالمد بیت التغوط و بالقصر النبت ومنه الحدیث الا لا یختلی خلاها ۱۲ نهایه عـه ینحرف ۱۲ ان

لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازي للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رح وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفي باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رض انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن رح اجماع المسلمين على الثلث وهذا احد اقوال الشافعي رح وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رح والحجة عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رح بعده لما روي انه عليه السلام

قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ آخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رح في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي رح في الفجر لما روى ابن مسعود رض انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع

حواشی صفحه ١٢٥

٣٦ قوله لفليله ای لانه مع انه ليس ... على ... لاختلاف الآثار فی ذلك ... والدليل على ... عشرة ركعة ... المشارة فان المذكور فی الكتاب بيان ما لم يذكر فی حديث ... عن ٣٥ قوله لا غيره ای الخ سنة لان الليل لا يدل عليه ... الصلوة سنة لان كون المذكور ... قوله والا فضل فيهن الخ ای فی كون لا سنة راتبة ... ف ٣٤ قبل العشاء وركعتان ... عنه منها اربع قبل العصر و ... السنة والمندوب ... بما ... عن ... آره ... من

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذی حسن غريب واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر ركعتين ١٢ ف

٣٧ قوله ... الخ وقال ... بعد جواز الاقتداء ... ابو اليسر اقتداء ... المحقق بلشافعی المذهب ... وفی ... النسفی ... تجوز لما روی عن ابی حنيفة ... ان من ... سماه الشاطع عن ... الركوع وعند رفع الرأس ... رفع يديه ... وجعل ذلك عملا كثيرا ... منه تفسد صلاته ... فلا يصح الاقتداء ... فصلاتهم فاسدة ... قوله على جواز الاقتداء ... بسم ١٢ غاية ... الخ وقال صاحب المحيط وقاضيخان ... انما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام ... محتاطا فی موضع الخلاف بان كان ... عن القبلة ويجدد الوضوء ... القصد ...

١٢ قوله فی بيان السنن والنوافل ... من بيان الفرض والواجب ... باب ... النوافل المراد ... هنا ما ... ١٢ ... جز الدعاء والمحی ١٢ ... قوله لانه دعاء ... ف ٣٩ ... سواء كان القانت منفردا او اماما او مقتديا ... في المحيط ... معين ١٢ ... قوله فی القنوت الخ ... فی القنوت دعاء ... قوله الاختيار مطلقا ... فان الصحابة اختلفوا فی كون اللهم انا ... من القرآن ... من يقول ... بالقنوت ... قوله والمختار الخ ... عام ... ف ... ثم

قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا
خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رح على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة
واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح قال ونوافل النهار ان شاء صلى
بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى
ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي
الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح
فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه
عائشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة
ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح
تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل

في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عليه
السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا
في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانهما في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيما روي مذكورة صريحا

فتصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رح وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رض الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركهما في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رح انه يقضي اربعا اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رح ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها

كتاب الصلوة

غيرانه لاصحة للاداء الابها وفساد الاداء لايزيد على تركه فلايبطل التحريمة وعند ابى حنيفة رح ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لايوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند ابى يوسف رح فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا افسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده

ولو قرأ فى الاوليين لاغير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى

ثم فساده بترك القراءة لايوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فى الاخريين لاغير فعليه قضاء الاوليين

بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح ان صح فقد اداها ولو قرأ فى

الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه

قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة رح لان التحريمة باقية وعند محمد رح قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفة رح انه يلزمه قضاء

ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير قضى اربعا عندهما وعند محمد رح

قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى الاخريين لاغير قضى اربعا عند ابى يوسف رح وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لايصلى بعد صلوة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام

صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له

تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد

لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهذا

استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام

فيما بقي ولما باشر صح بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه

القيام عند بعض المشايخ رح ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت

يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي

على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول

والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن

الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها والتقييد بخارج

المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه

الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني

وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على

النزول فان اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك

ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رح انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل

بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر فصل في قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس في

شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين

كتاب الصلوة

كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم وذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه
المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين
الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم
يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ رح والاصح ان وقتها بعد العشاء
الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ رح
على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث
يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا
لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع
للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على
رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه محل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

سواسیان فی السنیة و الفائتة اولی بالتقدیم ومن قال اذ یکون نفلا
یقول انہ یقضی بعدہ لان السنة اولی بالتقدیم اذا عرفت فاعلم ان دلیل

واذا انتهى اليه دخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر

(معطوف على قوله تيمها ١٢ ع الدخول افضل ١٢ ف)

ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية

(فيتم صلوة الصبح ١٢)

قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد

المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه ومن دخل

مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد

النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك

صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة

الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان

اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان

خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين

الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف

(يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة يدخل ١٢ ع)

سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما

الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر

على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان

الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام

(الا التراويح بالنص ١٢ ف)

واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح

(اي النفل المطلق ١٢ ع)

ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال

(وان لم يقضيهما فلا شيء عليه ١٢ ف)

لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس وفيما عداه الاصل في السنن ان
لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ماوراءه على
الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض
ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك
فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة
ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى
مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده
اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما
زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك
الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء
المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات
للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو
المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه
فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما يبني عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

كتاب الصلوة ١ جل جلاله

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة

قوله عن اربع صلوات الحديث

روى عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري

وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي

والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله

قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم

الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله

فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام

فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه

احمد في مسنده وقال الترمذي ليس باسناده

باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و

قال الشيخ علاء الدين في التعليق الغرض

فيهم مقال كلام الترمذي

الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي

لم يسمع منه ذكره في جميع كتابه وانما قال

ذلك في خمس مواضع من كتابه في

باب صفة القدمين وقال النسائي في سننه الكبرى

عبد الله بن مسعود ولابنه ابي عبيدة وقال ابو داود

سنين واسم ابي عبيدة عامر وحديث

ابي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن

ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا

يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب

والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى

وكفى الله المؤمنين القتال

فقام رسول الله

علي وعلى آله وسلم فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك

ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك

ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها

ثم اقام فصلى العشاء وذلك قبل ان ينزل فرجالا

او ركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث

جابر اخرجه البزار في مسنده عن مجاهد عن

جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل

يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب

والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم امر

بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن

واقام فصلى العصر ثم امره

فاذن واقام فصلى

على ان الاداء ... وصف الترتيب ... ذكره صاحب الدراية كما ذكره ابن شاه ... رواه ابو سعيد الخدري

قال في فتح القدير ... عن الامام ... العلامة الكردري

... قوله يوم الخندق قال ... عن عبد الله بن مسعود ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق

[illegible]

فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها
فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح تبطل لان التحريمة عقدت
للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا
حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد
فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند
اي في باب الصلوة ١٢ ع
ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين
الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه
اي الوجوب والسنية ١٢ عبد
صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر
فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب ١٢ عبد
يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رح
يسجد قبل السلام لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام
رواه ابو داود ١٢
لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام
فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر

فيه خروج عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح
صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس
منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون
واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن ساهيا هذا هو
الاصل فانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك
فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك
قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه
عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع
الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات
واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية
واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص
الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل
ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

اربع وضم ... بصيم الاقامة الصلوة في وسط الامام ... ينبغي اذا ... قوله ... عليه ...

قوله ... او القنوت او تركه بعد ... تكبيرة السهو وكذا ... والقنوت وتركه ... من الركن ... ولا القنوت ... في الاولى في عودة روايتان ۱۲ ... قوله او التشهد في الركعة ... الينابيع ... التشهد ... ابي يوسف ... الاخيرة ... روايتان ... السهو ۱۲ ... العيدين في الجمعة وفي العيدين ... قال الاسبيجابي ... الاذكار ... كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود

[illegible]

وان لم يجلس ... من البناية لمولانا بدر الدين العيني رحمه الله تعالى

لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده

كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر

وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو

للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد

للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد

لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع

الى شئ محله قبلها فترتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه

عندنا خلافا للشافعي رح لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه

عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت

صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو

لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح لانه سجود كامل

وعند محمد رح برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما

اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى

القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود

لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى

وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان

نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن

كتاب الصلوة جلد ١

سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في
الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه
القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة و
عندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد
اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه
في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة
ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه
على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على
اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في
هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا
السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى
فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك

فی صلاته فلیتحر الصواب وان لم یکن له رأی بنی علی الیقین لقوله علیه السلام من شک فی صلاته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا بنی علی الاقل والاستقبال بالسلام اولی لانه عرف محللا دون الکلام ومجرد النیة تلغو وعند البناء علی الاقل یقعد فی کل موضع یتوهم آخر صلاته کیلا یصیر تارکا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوة المریض

اذا عجز المریض عن القیام صلی قاعدا یرکع ویسجد لقوله علیه السلام لعمران بن حصین رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی الجنب تؤمی ایماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم یستطع الرکوع والسجود اومی ایماء یعنی قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من رکوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حکمهما ولا یرفع الی وجهه شیئا یسجد علیه لقوله علیه السلام ان قدرت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسک وان فعل ذلک وهو یخفض رأسه اجزاه لوجود الایماء وان وضع ذلک علی جبهته لا یجزیه لانعدامه وان لم یستطع القعود استلقی علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة واومی بالرکوع والسجود لقوله علیه السلام یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه یؤمی ایماء فان لم یستطع فالله تعالی احق بقبول العذر منه وان استلقی علی جنبه ووجهه الی القبلة جاز لما روینا من قبل الا ان الاولی هو الاولی عندنا خلافا للشافعی رح لان اشارة المستلقی تقع الی هواء الکعبة واشارة المضطجع علی جنبه الی جانب قدمیه وبه تتأدی الصلوة فان لم یستطع الایماء برأسه اخرت عنه ولا یؤمی بعینیه ولا بقلبه ولا بحاجبیه خلافا لزفر رح لما روینا من قبل ولان نصب الابدال بالرأی ممتنع ولا قیاس علی الرأس لانه یتأدی به رکن الصلوة دون العین واختیها وقوله اخرت عنه اشارة الی انه لا تسقط الصلوة عنه وان کان العجز اکثر من یوم ولیلة

اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة
لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا
لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان
لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في
الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم
جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا
او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره
عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود
عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر
في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة رح والقيام افضل وقالا
لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس
وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه
والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى و
ان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت
صلوة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون ووجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت

فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلاحرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب في سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القران اربعة عشر في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة والتلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وهو ان سمعوا وهو في الصلوة

كتاب الصلوة
جلد ١

سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه

يعني ليست من افعال الصلوة ١٢ ب

السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم

وهو السماع ١٢ ب

لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان

اي المصنف ١٢ ب

مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول

لان سجدة التلاوة عبادة ١٢ ب

محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن

عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها

معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة

خارج الصلوة ١٢ ب

وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلاتية ولها مزية الصلوة

على من في الصلوة ١٢ ب — لوجوبها في حرمة الصلوة

فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزته

لان الكامل لا يجزء اداؤه بالناقص ١٢ ب

السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى

لانها وجبت بتلاوة متعلق بها جواز الصلوة چلپي

بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها

هو اداء السجدة ك

فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه

يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة

فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان

يعني مشى ثلث خطوات ١٢ ب

والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق

بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف

عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض فهو المبطل

كتاب الصلوة جلد ١

هنالك وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفى المنتقل من غصن الى غصن كذلك فى الاصح وكذا

بالضم شاخ درخت ١٢

فى الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع لان السبب

الميدان خرمن ١٢

فى حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على

السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة

ان السبب فى حقه السماع ولم يتكرر مجلسه ١٢ ف

وهو المروى عن ابن مسعود رض ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة

غريب ١٢ ب

وبه قال مالك وعن الشافعى قولان ١٢ ب

قال ويكره ان يقرأ السورة فى صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها

اى محمد ١٢ ف

ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد رح احب الى ان يقرأ قبلها

وقال مالك يكره قراءتها فى جميع الصلوات وعندنا فى السر ١٢ ب

اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

اى تفضيل اية السجدة على غيرها ١٢ ف

باب صلوة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله

وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث ١٢ ب

عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن

قدم الكلام فيه فى باب المسح على الخفين ١٢ ب

ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى رح بيوم وليلة فى

وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ١٢ ب

قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو

وفى قول يومان وليلتان ١٢ ك

اشارة الى سير الابل ومشى الاقدام ١٢ ف

قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير فى الماء معناه لا يعتبر به السير فى البر

هذا كلام القدورى ١٢ ب

اى السير فى البحر ١٢ ف

فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله كما فى الجبل قال وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما

احتراز عن السنن ١٢ ب

احتراز عن الفجر والمغرب والوتر ١٢ ب

وقال الشافعى رح فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانى لا يقضى

وبه قال مالك واحمد فى رواية ١٢ ب

فان المسافر يتخير فيه فى السفر ١٢ ب

ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا

جواب عن قياس الشافعى ١٢ ب

اى المسافر ١٢ ف

جناح ان تقصروا من الصلوة فهو تنصيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن عمر رض اشكلت على هذه الاية فسألت رسول الله

جلد ١
كتاب الصلوة

كتاب الصلوٰة جلد ١

وقعد فی الثانیة قدر التشهد اجزأته الاولیان عن الفرض والاخریان له نافلة اعتبارا بالفجر ویصیر مسیئا لتاخیر السلام وان لم یقعد فی الثانیة قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اکمال ارکانها واذا فارق المسافر بیوت المصر صلی رکعتین لان الاقامة تتعلق بدخولها فیتعلق السفر بالخروج عنها وفیه الاثر عن علی رض لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر یجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رض والاثر فی مثله کالخبر والتقیید بالبلدة والقریة یشیر الی انه لا تصح نیة الاقامة فی المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا علی عزم ان یخرج غدا او بعد غد ولم ینو مدة الاقامة حتی بقی علی ذلک سنین قصر لان ابن عمر رض اقام باذربیجان ستة اشهر وکان یقصر وعن جماعة من الصحابة رض مثل ذلک واذا دخل العسکر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وکذا اذا حاصروا فیها مدینة او حصنا لان الداخل بین ان یهزم فیقر وبین ان یهزم فیفر فلم تکن دار اقامة وکذا اذا حاصروا اهل البغی فی دار الاسلام فی غیر مصر او حاصروهم فی البحر لان حالهم مبطل عزیمتهم وعند زفر رح یصح فی الوجهین اذا کانت الشوکة لهم للتمکن من القرار ظاهرا وعند ابی یوسف رح یصح اذا کانوا فی بیوت المدر لانه موضع اقامة ونیة الاقامة من اهل الکلأ وهم اهل الاخبیة قیل لا تصح والاصح انهم مقیمون یروی ذلک عن ابی یوسف رح لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعی الی مرعی وان اقتدی المسافر بالمقیم فی الوقت اتم اربعا لانه یتغیر فرضه الی اربع للتبعیة کما یتغیر بنیة الاقامة لاتصال المغیر بالسبب وهو الوقت وان دخل معه فی فائتة لم تجزه لانه لا یتغیر بعد الوقت

لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة

وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلو يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر

واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد

ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي

واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته

ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت

والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص

كتاب الصلوة

ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة

كتاب الصلوة جلد ١

كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث
وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين
اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه
فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى
الامام وقالا اثنان سواه قال رض والاصح ان هذا قول ابي يوسف رح وحده له ان في المثنى معنى الاجتماع
وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان استقبل
الظهر عند ابي حنيفة رح وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد
ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر رح هو يقول انه شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما
ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة رح ان الانعقاد بالشروع
في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف
الخطبة فانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد
بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لان
المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج
فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه
فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح

لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه
اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون
للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته وقال زفر رح لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل
عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا
هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها
على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام
فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر
فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى
الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه
ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من
الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم
ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها
الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا
للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية

كتاب الصلوة جلد ١

ولهما انه مدرك الجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما

مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

حقيقة وحكما ۱۲ ب

حتى يفرغ من خطبته قال رضي وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب

واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها

للخطيب من المنبر ۱۲ ب — لكونه في نفسه مباحا ۱۲

قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان

رفعه غريب ۱۲ ف

الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع

جواب عن ما قالا ۱۲ ب

والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام

المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب

السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد

اشار بهذا الى ان صلوة العيد واجبة ۱۲ ب

فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال رضي هذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب

وبه قال الشافعي ومالك ۱۲ ب

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه

اي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ ۱۲ ف

وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة

رواية ودراية ۱۲ ف

لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب

وهي مواظبة النبي من غير ترك ۱۲ ب — ويستحب كون المطعوم حلوا ۱۲ ف

لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى

رواه البخاري ۱۲ ب

حواشی صفحہ ١٥١

انما سنة قلت صلوة العيد شعائر شرعيت مقصودة بنفسها ونحوه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ١٢ باب علا قوله فی حديث الاعرابی الی الجمعة ابن الهمام في الايمان عن طلحة ابن عبيد الله وسلم فی الايمان عن طلحة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوی صوته ولا نفقه ما يقول حتی دنی من رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات فی اليوم والليلة فقال هل علی غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علی غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوة فقال هل علی غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علی هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم افلح ان صدق ١٢ وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله تتطوع بالتائين ١٢

قوله واذا اذن قال الرملی فی حاشية البحر اقول صرح فی ... الاذان ... الشافعية فی ديارنا بالاذان الجوق وذكره ... واختلفوا فی الخطيب الاذان الاول بين يدی الخطيب وصح فی النهاية فی الاذان اذا اذن ... قول صاحب الهداية والمؤذنون فيه دليل ... غير مكروه وكذلك نقول ... علی انه بين يدی الخطيب فی ... الاذان بين يدی الخطيب ... انتهی ... صاحب النهاية ... قال ... خصوصيتهم

فی الجمعة والعيد ... منع ... فی الحرمين ... الصحابة والصلوة ... علی الصحابة والصلوة ... النبی عليه الصلوة والسلام ... الخطيب ... كما بسط صاحب البحر الرائق ... العلوة مطلقا الا قضاء الصبح ... لصاحب الترتيب ... الامام ... علی المنبر الی تمام الصلوة ... فی الخطبة الثانية ... من اداء سنة الجمعة ... الخطبة والصلاة ... يجب علی الخطباء ... الآثام ...

وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين فلما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رض وهو قولنا وقال ابن عباس رض يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رض لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس رض الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر قال ويرفع يديه

في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبير الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا
القدوري ١٢ ب
في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه
ما روينا قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر
الحديث المذكور ١٢ ب
واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه
الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال
من الجماعة والسلطان ١٢ ع
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من
المذكور بقوله ولما شهدوا ١٢ ب
الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد
ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من
رواه ابن ماجة والترمذي ١٢ ب
اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر
كذلك نقل ثم يخطب بعدها خطبتين لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما
فيه احاديث كثيرة ١٢ ت
الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع
من كونها واجبة ١٢ ب
من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة
يعني ثلثة ايام ١٢ ب
بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة
لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبير التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة

ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا يختم عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل صلوات الله عليه

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي رح ركوعان له ما روت عائشة رض ولنا رواية ابن عمر رض والحال انكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر وعن محمد رح مثل قول ابي حنيفة رح اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر

ص وليس كذلك فالمعول على ما صرنا اليه من التاويل ١٢ ف قوله احتراز عن قول الشافعي انه يذكر التكبير ثلثا في التهليل قولان ١٢ ع

فلهما رواية عائشة رضـ انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رحـ رواية ابن عباس رضـ وسمرة بن جندب رضـ
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ب — رواه الاربعة ١٢ب

والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
وهو قوله والحال انكشف الخ ١٢ك — اي ليس فيه قراءة جهرا ١٢ف

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة
غريب بهذا اللفظ ١٢ب — كالظلمة والريح الشديدة ١٢ف

في الادعية تاخيرها عن الصلوة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر

صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع
اي فتنة التقديم والتقدم ١٢ك

في الليل اولخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
غريب بهذا اللفظ ١٢ب

رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وبه قال النخعي وابو يوسف في رواية ١٢ب

وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
بضم الواو كركبان ١٢ب

الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروعنه الصلوة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى
رواه البخاري ومسلم ١٢ب — وبه قال الشافعي ومالك واحمد ١٢ب

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس رضـ قلنا فعله مرة وتركه
اخرجه الاربعة ١٢ب

اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد رحـ وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة
وقول ابي يوسف معه هو الاصح ١٢ب

العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد رحـ وعند
بعد الصلوة ١٢ب اخرجه ابن ماجة ١٢ب

ابي يوسف رحـ خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل
وبه قال مالك واحمد ١٢ب

القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه
رواه ابوداود ١٢ب — بالتخفيف ١٢ب

لما روينا قال رضـ هذا قول محمد رحـ اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء
وهو حول رداءه ١٢ — وبه قال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ١٢ب

فيعتبر بسائر الادعية وما رووا كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك

يقلب حالهم من الجدب الى الخصب ١٢ اب — جمع رداء ١٢ اب

ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

لانه دعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال ١٢ اک

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي

يجوز النصب والرفع ١٢ اب

بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه

هم الذين خلفه ١٢ اب — مشاة فان ركبوا فسدت ١٢ اف

العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا

الذين كانوا واقفين تجاه العدو ١٢ اب

وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة

لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا

واللاحق ليس عليه قراءة ١٢ اب

ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان

والمسبوق عليه القراءة ١٢ اب — رواه ابو داود ١٢ اب

النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج

عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه

اي رواية ابن مسعود ١٢

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب

ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم

اي في الطائفة الاولى ١٢

السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله

وقال الشافعي يقاتلون وعليهم الاعادة وقال ابن شريح لا اعادة ١٢ اب

وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد

اخرجه الترمذي وغيره ١٢

الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على

ويجعلون السجود اخفض ١٢ اب

التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة

جمع راجل وهو الماشي ١٢ اب

وعن محمد رحمه الله انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

اي مكان الصلوة ١٢ ر

باب الجنائز

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير ١٢ ك

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه

وعليه الشافعي وبه قال مالك ١٢ ب

والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين

يعني عند مشائخنا ١٢ ك — على القفا ١٢ ب

لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا

رواه الجماعة الا البخاري ١٢ ف

مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر

اي لينزل الماء الى اسفل ١٢ ب

ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه من غير

وهو القبل والدبر ١٢ ب وبه قال مالك ١٢ ب — وعند الشافعي السنة لا ١٢ ف

مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم

يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف

رواه البزار في مسنده ١٢ ب

فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون

بفتح القاف الخالص ١٢ ب — وهو التنظيف ١٢ ع

انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى

مايلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه

وهو الجانب الايمن ١٢ ف

لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا

فيه حديث عائشة رواه الجماعة ١٢ ب

عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه

وبه قال مالك والثوري ١٢ ب

بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة
الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رض علام تنصون
ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ
تحته وصار كالختان

فصل فى التكفين

السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه
عادة فى حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن
الكفاية لقول ابى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن
الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم واذا ارادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه
الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما فى حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها
الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة فى
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث ام عطية ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد
الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهى ثوبان وخمار وهو كفن
الكفاية ويكره اقل من ذلك وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فى حالة الضرورة
لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع
اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار

كتاب الصلوة

تحت اللفافة قال ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وتراً لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان
غريب ١٢ ف

ابنته وتراً والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة **فصل في الصلوة على**
اي فرض الكفاية ١٢ ك

الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان

لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته

قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي

يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى
ويكونون لهم الخيار ١٢ ب — وبه قال الثوري ومالك والنخعي ١٢ ب

بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالصلوة على الميت ١٢ ب

وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف

الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
من الصلابة والرخاوة ١٢ ك

صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه

صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمساً لم يتابعه

المؤتم خلافاً لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام في رواية وهو المختار والاتيان
وبه اخذ احمد والظاهرية ١٢ ب — يعني لا يتابعه في زيادة ١٢ ب

بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن
ان تركه غير مفسد ١٢ ف

يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ولو كبر الامام
اي مقبول الشفاعة ١٢ ب — بضم الذال المعجمة اي خيراً ١٢ ب

تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة

مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر

فلا يجوز للمسبوق ان يقضي ما فات قبل ان يشرع ١٢ اب — كان في ابتداء الاسلام ١٢ اب

الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمراة بحذاء الصدر لانه

لتلك التكبيرة ١٢ اب

موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن

يعني اشارة الى انه يشفع لايمانه ١٢ اب

ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك

وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي ١٢ اب

وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة

ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة

وبه قال بعض المالكية ١٢ اب

فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي

قيل معناه اذن الولي الناس في الرجوع الى منازلهم ١٢ ك

فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا

اي نسخ الجامع الصغير ١٢ ب

ليقضوا حقه ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على

رواه ابو داؤد ١٢ ف

جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان

وقد امرنا بتنظيفه ١٢ اب

الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة

تمام معناه رواه النسائي عن جابر ١٢ ف

فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما

روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبي صبي مع

اي اذا استهل الخ ١٢ — وهي عن ابي يوسف ١٢ ع

احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا

او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت

تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه

اي يكون تبعا للدار ١٢ ك

جلد ١ — كتاب الصلوة

ويدفنه بذلك امر عليّ رضـ في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل في حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي رح السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال مادون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رح فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوي اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء

جلد ١ كتاب الصلوة

والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب

من بلى الثوب بلى ١٢ب

اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم

بالضم هو الحزمة من القصب ١٢ب اى القصب ١٢ب — رواه ابن ابى شيبة ١٢ف

القبر ولا يسطح اى لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

رواه ابو حنيفة ١٢ف

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية

وفي حكمهم قطاع الطريق واهل البغي ١٢ع — احتراز عن ما قتله المسلمون رجما او قصاصا

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم

عندنا خلافا للشافعي ١٢ع — رواه النسائي واحمد في مسنده ١٢ب

بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض

كلمة يقال دابة الارض تكلمهم اى تجرحهم ١٢ب

مالى فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع

غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن

الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب

لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب واهل البغي او قطاع الطريق

فبأى شيء قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد

الله اعلم بذلك ١٢ف

الجنب غسل عند ابي حنيفة رح وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب

وبه قال الشافعي ١٢ب — وبه قال احمد ١٢ب

للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان

عن وجوب غسل الميت ١٢ب

حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل

الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان

وكذلك المجنون ١٢ب

السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن

كتاب الصلوة

فى معناهو ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح

والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث

غسل وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن

فى معنى شهداء احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال

بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان

الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاطا

او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقى حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك

الصلوة صارت دينا فى ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابى يوسف رح

ولو اوصى بشىء من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابى يوسف رح لانه ارتفاق وعند محمد رح لا يكون لانه

من احكام الاموات ومن وجد قتيلا فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف

اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل

لا يتخلص عنها ظاهرا اما فى الدنيا واما فى العقبى وعند ابى يوسف ومحمد رح ما لا يلبث كالسيف

ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه

لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم

ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رض لم يصل على البغاة

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعى رح فيهما ولمالك فى الفرض لانه صلى الله عليه وسلم

صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولابد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولابد من الحول لانه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار

كتاب الزكوة

فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة

لو يزكه لما مضى معناه صار له بينة بان اقر عند الناس وهى مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر رح

المديون ١٢ ب — على وزن فعال بمعنى فاعل ١٢

والشافعى رح ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى

فى الجديد واحمد فى رواية ١٢ ب — لانه كالهالك ١٢ — ولهذا لا تجب صدقة الفطر عنه ١٢ ب — فان كانت تجب ١٢ ب — لانه كالعدم ١٢

البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب

الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال

يعنى لا تجب عندنا خلافا لزفر والشافعى ١٢ ب

ابن السبيل ولنا قول على رض لا زكوة فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا بالقدرة على التصرف

اى المسافر ١٢

ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون فى البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفى المدفون

بدليل تمكنه من بيعه ١٢ ب

فى الارض والكرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه

اى غنى مقتدر ١٢ المغرب

ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضى لما قلنا ولو كان

اى فى الملئ ١٢ ع — اى فى المفلس ١٢ ع — وهو امكان الوصول ١٢

على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة رح لان تفليس القاضى لا يصح عنده وعند محمد رح لا يجب لتحقق

بالتشديد ويدل عليه تعليله ١٢ ك — بالنداء بافلاسه ١٢ ع

الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف رح مع محمد رح فى تحقق الافلاس ومع ابى حنيفة رح فى حكم الزكوة رعاية

لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل

وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها

اى بعد ان نواها للخدمة ١٢ ب

زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية

لان التجارة تصرف فلا يحصل الا بالفعل ١٢ ب

ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة

لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة

لان الميراث يدخل فى ملكه بلا اختيار ١٢

او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابى يوسف رح

المراد به المهر ١٢ ب

لاقترانها بالعمل وعند محمد رح لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف

لان هذه العقود ليست بتجارة ١٢ ع — وهو المقبول منه ١٢ ع

كتاب الزكوة

على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان

الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى

اى مستقلة ١٢ ب — لانه ربما لا يوجبها ذوة ١٢ ب

بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة

سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين

وهو ربع العشر ١٢ ع

ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد رح لان الواجب شائع فى الكل وعند ابى يوسف رح

لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقى محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

وهو التصدق بالجميع لعدم المزاحمة فيه ١٢ ب

باب صدقة السوائم

اراد الزكوة ١٢ ب

فصل فى الابل قال رض ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال

عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت

بالنص على خلاف القياس ١٢ ع

خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين

اى دخلت فى السنة الثانية ١٢ ب

فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت

سميت به لمعنى فى امها لانها لبون باخرى ١٢ ك

ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى

وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان

الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة

مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس

وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون

يعني من اول النصاب ١٢ ع — اي لبعد المائة والخمسين ١٢ ب

في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى

اي مع ثلث حقاق ١٢ ب

مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا

وقال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة

لانها ثلث اربعينات ١٢

وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان

اي بنت لبون ١٢ ك — رواه النسائي ١٢ ف

اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل في البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها

الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي

سميت به لانها تتبع للام ١٢ ع

طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضي الله عنه فاذا زادت على

رواه الترمذي ١٢ ب — علين وجهه الى اليمن ١٢ ب

اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة ربع عشر

وبه قال ابراهيم ومكحول وحماد ١٢ ب

مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان

العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى

اي عدم الوجوب ١٢ ب — فلا يثبت بالرأي ١٢ ب

تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون

اي نصاب البقر ١٢ عناية

بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين

وهو رواية عن ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه

وبه قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ب

بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي

وهي العجاجيل وبه نقول ان لا زكوة فيها ١٢ ب

سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا

هو جمع تبيع ١٢ ب

فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع

ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ١٢ ب — اخرجه ابو داود ١٢ ب

او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه

الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله اعلم

اي اقليم مرغينان ١٢ ب — اي باكل لحم الجاموس ١٢ ب

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة

وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا

اصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة ١٢ ب

زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد

البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء

رواه الترمذي ١٢ ب — رواه البخاري ١٢ ب

لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن

اي بلفظ الغنم ١٢ ب

الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن

ابي حنيفة رح وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتادى به

غريب بلفظه ١٢ ف

الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني

فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز

اي لا يحل كونه من الصغار ١٢ ب — اي الجذع ١٢ ب

وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويؤخذ في زكوة الغنم

جواب عما روي انما حقنا الخ ١٢ ب

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم

رواه ابو داؤد والترمذي ١٢ ب

فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من

كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو

رجحه شمس الائمة وصاحب التحفة

قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما ١٢ ك

وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي

رواه الدارقطني ١٢ ب

وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه وليس في

غريب قد ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار ١٢ ب — غريب ١٢ ب

ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها

لعدم النماء بالتوالد ١٢ ب

لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لان عنده انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال

في الايضاح باعتبار انها سائمة ١٢ ب

والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة

حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة فصل وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان

صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون معها كبار وهذا اخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا يجب

وبه قال الثوري والشعبي

فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمه الله ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف

هذا قوله الثالث ١٢ ب — وبه قال الاوزاعي ١٢ ب

والشافعي رحمه الله وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني

يعني اسم الشاة ١٢ ف

تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس

جمع مهزول من الهزال وهو خلاف السمن ١٢ ب

فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل

وهي التي من الغنم ١٢ ب

تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الاربعين

يعني ينعقد النصاب بالصغار ١٢ ب

من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد

وهو رواية بشر بن الوليد ١٢ ب

كتاب الزكوة جلد ١

ثم لا يجب شیء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شیء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى القيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا للقيد بالشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رح له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول واكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها

ولان فيه نظراً من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه

اي القدوري عيني

به وقال الشافعي رح لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها

به قال احمد ١٢ ب

تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان

يعني في الصغر بالاجماع ١٢ ب

عندها يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال الزكوة عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رح فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب

بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة

وجبت شكراً لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في

فيتعلق الوجوب بالكل ١٢ ب ... اخرجه ابو داؤد والترمذي وقد تقدم ١٢ ب

الزيادة شئ حتى تبلغ عشراً وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف

الهلاك اولاً الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة رح يصرف الهلاك بعد العفو الى

النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند

ابي يوسف رح يصرف الى العفو اولاً ثم الى النصاب شائعاً واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم

لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوا ما دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم

بكسر اول ١٢ ب — بصيغة المجهول ١٢ ب — اي الصدقة ١٢ ح

مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى

ولا يصرفونها اليهم ١٢ ع — قائله الفقيه ابو جعفر ١٢ ب

بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء

والاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان

يعني اعادة الصدقة دون الخراج ١٢ ب

الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك

المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء

لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد السبب لوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رح لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام في حديث معاذ رض لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة

وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف ان شاء الله تعالى الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رح لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

فصل في العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رض وهذا رواية

عن ابی حنیفۃ رہ وفی الاصل خیّرہ لان الثمنین فی تقدیر قیم الاشیاء بہما سواء وتفسیر الانفع ان یقومہا بما یبلغ نصابا وعن ابی یوسف رہ انہ یقومہا بما اشتری ان کان الثمن من النقود لانہ ابلغ فی معرفۃ المالیۃ وان اشتراہا بغیر النقود قومہا بالنقد الغالب وعن محمد رہ انہ یقومہا بالنقد الغالب علی کل حال کما فی المغصوب والمستہلک واذا کان النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانہ فیما بین ذلک لا یسقط الزکوۃ لانہ یشق اعتبار الکمال فی اثنائہ اما لا بد منہ فی ابتدائہ للانعقاد وتحقق الغناء وفی انتہائہ للوجوب ولا کذلک فیما بین ذلک لانہ حالۃ البقاء بخلاف ما لو ہلک الکل حیث یبطل حکم الحول ولا تجب الزکوۃ لانعدام النصاب فی الجملۃ ولا کذلک فی المسألۃ الاولی لان بعض النصاب باق فیبقی الانعقاد قال وتضم قیمۃ العروض الی الذہب والفضۃ حتی یتم النصاب لان الوجوب فی الکل باعتبار التجارۃ وان افترقت جہۃ الاعداد ویضم الذہب الی الفضۃ للمجانسۃ من حیث الثمنیۃ ومن ہذا الوجہ صار سببا ثم تضم بالقیمۃ عند ابی حنیفۃ رہ وعندہما بالاجزاء وہو روایۃ عنہ حتی ان من کان لہ مائۃ درہم وخمسۃ مثاقیل ذہب تبلغ قیمتہا مائۃ درہم فعلیہ الزکوۃ عندہ خلافا لہما ہما یقولان المعتبر فیہما القدر دون القیمۃ حتی لا تجب الزکوۃ فی مصنوع وزنہ اقل من مائتین وقیمتہ فوقہا ہو یقول ان الضم للمجانسۃ وہو یتحقق باعتبار القیمۃ دون الصورۃ فیضم بہا واللہ اعلم

باب فی من یمر علی العاشر

اذا مر علی العاشر بمال فقال اصبتہ منذ اشہر او علی دین وحلف صدق والعاشر من نصبہ الامام علی الطریق لیاخذ الصدقات من التجار فمن انکر منہم تمام الحول او الفراغ من الدین کان منکرا للوجوب والقول قول المنکر مع الیمین وکذا اذا قال ادیتہا الی عاشر آخر فمرادہ اذا کان فی تلک السنۃ عاشر آخر

لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اٰخر فى تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين
فانه لا يصدق ١٢ ب

وكذا اذا قال ادّيتها انا يعنى الى الفقراء فى المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
اى يصدق مع اليمين ١٢

لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول وفى الفصل الرابع وهو اذا قال
اى الحكم ١٢ — بالمرور عليه ١٢ ب

اديت بنفسى الى الفقراء فى المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعى رح يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق
وصلية ١٢

ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثانى
اى اخذ صدقة السوائم ١٢ — لانها مفوضة اليها ١٢ ب

سياسة وقيل هو الثانى والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق فى السوائم واموال التجارة لم يشترط
ذكر العام وارادة الخاص وهو الصورة الاخيرة ١٢ ع

اخراج البراءة فى الجامع الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لانه ادعى
اى المبسوط ١٢

ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال
وهى البراءة ١٢ — تاخيره ليفيد ترجيحه عنده ١٢ ف

وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط

تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى او غلمان معه يقول هم
الذى دخل دارنا بامان ومر على العاشر ١٢ ب

اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من فى

يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال

ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر عمر رض سعاته وان مر حربى بخمسين درهما
جمع ساع بضم السين ١٢ ب — رواه عبد الرزاق ١٢ ب

لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمى
اى من مثل خمسين ١٢ ب

لان المأخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب الزكوة لا نأخذ من القليل
فى المسلم ١٢ ب — من المبسوط لمحمد رح ١٢ ب

وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربى بمائتى
وصلية ١٢ — فالاخذ ظلم ١٢ ب — اى محمد رح ١٢ ب

درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر رض فان اعياكم فالعشر
اى اهل الحرب ١٢ — لان العشر متيقن ١٢

كتاب الزكوة
جلد ١

وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر يأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يأخذون اصلا لا يأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي وامرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير مأذون باداء زكاته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه

ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف رح لا ادري ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي رح لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة رح وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها

ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال
وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان ووجه الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير
ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه
المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز
وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف
حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده
في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض
مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رح لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه وعند ابي حنيفة ومحمد رح
هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص
فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه
لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى
اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه
الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار
بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في
الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص
غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في
الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة رح آخرا وهو قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر
خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة
وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي
وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض لانه لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب
والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر فالخلاف في موضعين
في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغناء ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام
ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات
صدقة والزكوة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر
وبه ياخذ ابو حنيفة رح فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية
ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى
عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور

القصب الفارسي وما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي رح لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رح يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رح انه لا يجب لانعدام السبب وهي الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء اخرجته الارض

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال و نفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبي له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم وعن محمد رح ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة
عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة
كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح سواء كان
التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج
وقال ابو يوسف رح يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد رح
فيما صح عنه قال رض اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة رح في بقاء التضعيف الا ان
قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت
الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند
ابي حنيفة رح لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف رح عليه العشر مضاعفا ويصرف
مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد رح هي عشرية على حالها
لان مصارف مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف
الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما
كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد
والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه
مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر

معناه اذا اسقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء لان عمر رض جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رح عشر واحد وعند ابي يوسف رح عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رح لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف رح لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رح الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة رح وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه

ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رح لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان

غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن

شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان

المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال

الشافعي رح من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة

عند ابي يوسف رح لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد رح منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في

سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف

هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه قال فهذه جهات الزكوة

فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف

الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم

مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا

مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رض ولا يجوز ان يدفع

الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى

ذلك من الصدقة وقال الشافعي رح لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رح اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه

السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رض لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد

ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي

التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك رح حيث ذهب اليه في تاويل

قوله تعالى وفى الرقاب وكنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا الى غنى لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ رض على ما روينا

قال ولا يدفع المزكى زكوته ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك
فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه
السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رض وقد سألته عن التصدق
عليه قلنا هو محمول على النافلة قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب
المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند
ابى حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى
مملوك غنى لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا
بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف
امرأة الغنى لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة
ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع
فبمنزلة التبرد بالماء قال وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه
واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اتحل لى الصدقة

فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القريشي عبداً نصرانياً حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال

المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع

بالفتح ۱۲ فاقتصر على مورده لكونه خلاف القياس ۱۲ ب

الزكوة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه

فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه

ولكن لا يسترد ما اداه ۱۲ ف

الاشياء وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك

ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء

ليس في الحديث هذا والاتقية هو الذي اخذه ۱۲ ب

بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن

لان العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن ۱۲ ب — فانه تحرى ويكون ما يقع عنده ۱۲ ب

ابي حنيفة رح في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف

يعني الاجزاء في الكل ۱۲ ع

اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح

ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك

وكذا اذا ظهر انه مدبره او ام ولده ۱۲ ب

وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصاباً من اي مال كان لان الغنى الشرعي

اي والحال ان التمليك ركن ۱۲ — سواء كان من النقدين او العروض او السوائم ۱۲ ب

مقدر به والشرط ان يكون فاضلاً عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها

الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحاً مكتسباً لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة

الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى

وهو دليل ظاهر فيقام مقامه ۱۲ ب

واحد مائتي درهم فصاعداً وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغناء قارن الاداء

فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه

فلا يكون الغنى اللاحق مانعاً ۱۲ ب

كمن صلى وبقربه نجاسة قال وان يغني بها انساناً احب الي معناه الاغناء

اي الى محمد ۱۲ ب

كتاب الزكوة

عن السوال لان الاغنياء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العذري ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي رح في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رض قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب راس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الراس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب راسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه

لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا الخدمة ولامال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته
لقصور الولاية والمؤنة فانه لايليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة و
لا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير
امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه
لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح
فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى
بسببه كالزكوة فيؤدي الى الثنى والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية
والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة رح وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص بناء على انه لايرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب
قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه
ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رض ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي
الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي رح لان الوجوب عنده على
العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار
ففطرته على من يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رح على من له الخيار لان الولاية له وقال
الشافعي رح على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود
الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه

بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

اى الواقعة فى الحال ١٢ ع

فصل فى مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابى حنيفة رح والاول رواية

رواها اسد بن عمرو ١٢ ب — متصل بقوله نصف صاع ١٢ ع

الجامع الصغير وقال الشافعى رح من جميع ذلك صاع لحديث ابى سعيد الخدرى رض قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة

اراد به حديث ثعلبة ١٢ ب

وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما فى الزبيب انه والتمر يتقاربان فى المقصود وله انه والبر يتقاربان فى المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى

وهو التفكه ١٢ ب

من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ

بالفتح تخم خرما ١٢ غث — اى كون البر ماكول الكل والتمر يلقى منه النواة ١٢ ب

من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق

وصلية ١٢

فى بعض الاخبار ولم يبين ذلك فى الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر

اراد به الجامع الصغير ١٢ ب

نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله وعن محمد رح انه يعتبر كيلا والدقيق

رواه ابن رستم ١٢ ع — رواه ابو يوسف ١٢ ع — لان الآثار جاءت به ١٢

اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابى جعفر رح

لانه اعجل بالنفقة ١٢ ب

لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق

والقيمة خلاف الشافعى رح قال والصاع عند ابى حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقى وقال

وهو قول جماعة من العراق ١٢ ب

ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى رح لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل

وهو قول مالك واحمد ١٢ ب — بالكسر جمع صاع ١٢ من

بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى

لان الصاع الهاشمى اثنان وثلثون رطلا ١٢ ب